جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

رقم: .....

إعداد الطالب:
متحزم جميلة

يوم: 2020/10/01

الوساطة كآلية لفض المنازعات الدولية

لجنة المناقشة:

نصر الدين عاشور	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
معاشي سميرة	أستاذة محاضرة	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
شراد صروفيا	أستاذة محاضرة ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله(صلى الله وعليه وسلم)

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أحمد الله تعالى الذي وفقني وأعانني على كتابة وإكمال هذه المذكرة رغم كل الظروف الشكر لله والحمد لله.

أشكر الأستاذة الفاضلة معاشي سميرة التي قبلت الإشراف والتأطيرعلى مذكرتي وأشكرك كل أساتذة القانون الدولي قسم الحقوق الذين أشرفوا على تدريسي وإضفاء دائرة معارفي في هذا المجال العلمي .

إلى كل أستاذ علمني حرفا شكرا لكم.

إلى كل من ساهم في تطوير معارفي وآمن بقدراتي شكرا.

إهــداء

إلى روح أبــي الطَـيبة والغـالية رحمك الله

وطيب الله ثراك

إلى أمي الغالية مثلي الأعلى في الصبر والثبات حفظك الله وأطال عمرك لنـايانور الحياة

إلى أختـي منـانـة نبـع لا ينتهي من العطاء والحنان

إلى أختى سلوى صـديقتي مصدر قوتي

حفظكما الله لي ودمتم لي سالمتين

إلى إخوتي الجمعي حمد نوار مراد حسان وعلي

حفظكم الله لي ودمتم لي مصدر العز والشموخ.

إلى كمال مصدر المشاكل.

إلى أبناء إخوتي جهاد وصال ريان هديل فريد رتاج معاذ فاطمة الزهراء شفاء إيمان أسيل وسراج الدين عاشور.

إلى كل زوجات العائلة.

إلى كل من يحبني.

عافية وزملاء البحث ع ف

كاندي قندز عطرة

قائمة المختصرات

بدون طبعة : ..... د ط

بدون بلد نشر : ..... د ب ن

بدون سنة نشر : ..... د س ن

مجلد : ..... م

جزء : ..... ج

العدد : ..... ع

مقـدمـة

مقدمة :

إستهل العالم سنة ألفين و عشرين بوباء فيروس كورونا Covid19 شديد العدوى قاتل يصيب الجهاز التنفسي للإنسان ويشل وظائف الدماغ فيتوقف خفقان القلب ، فقد ألميئات من البشر عبر العالم الكثير من ذويهم فلم يستطيعوا حتى توديعهم لإجراءات الدفن الخاصة بهذا الوباء، أصيب أزيد من خمس وعشرون مليون شخص من كافة أنحاء العالم ومات مايزيد عن مليون شخص.

وباء لم يستثن أحد شباب، كهول، أطفال ولم يستثن كذلك لا الدول المتقدمة ولا التي سائرة في طريق النمو،تسارعت كبريات المخابر العالمية لإكتشاف لقاح لهذا الفيروس الفتاك، وفي خضم هذه الأزمة العالمية دعت الأمم المتحدة على لسان منظمة الصحة العالمية كافة أطراف المجتمع الدولي وكافة الأطراف الفاعلة فيه من دول ومنظمات دولية وإقليمية إلى دق ناقوس الخطر و التكاتف والتعاون من أجل محاربة هذا الفيروس المميت.

ودعت إلى ترك كافة أنواع النزاعات الدولية والخلافات والأزمات والصراعات جانبا وتوجيه عقارب الساعة نحوى التكاتف والتعاون من أجل محاربة هذا الوباء ، الذي تضاربت من شأنه الآراء حول مصدره وإن كان أحد الأسلحة البيولوجية المبتكرة من طرف الدول الكبرى خاصة بعد الاتهامات المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية و الصين التي شهدت مدينتها وهان أولى مصدر حالات الفيروس .

وأمام هذا الوضع الحساس الذي تمر أو الذي مرت به الإنسانية والتي ظلت تسعى إلى السلام في رحلة تقدمت عبر العصور بشكل مثير للإعجاب ، و رغم كل النزاعات والصراعات والأزمات ولاحتى الحروب التي دمرت الأرض وشردت الإنسا ن لم تكبح رغبته في السلام والوئام واللذان لا يتجزءان من طبيعته البشرية و الأخلاقية .

فآثار ومخلفات الحرب العالمية الثانية أعطت شعور وإيمان قوي للمجتمع الدولي الحديث بالتصرف السلمي للإنسانية الجماعية وقدرتها على التخلص من اللاعقلانية في الصراعات المسلحة، و أهوالها المصحوبة معها فما كان إلا لهيئة الأمم المتحدة والراعية الأولى للسلام والأمن في العالم أن تضع أو تقنن قنوات قانونية تساعد على التسوية السلمية للنزاعات الدولية

التي تثور بين الدول من أجل رعاية مصالحها وحقوقها وهذا بالشكل المقبول والجيد ودو ن اللجوء إلى استخدام القوة .

ويسلط ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل الأول الضوء على أن الغرض من إنشاء الهيئة هو الحفاظ على السلم والأمن، ولتحقيق هذه الغاية تدعو الأمم المتحدة باسم إنسانية الشعوب المحبة للسلام إلى استخدام مبدأ التسوية السلمية ووسائله المتعددة في تسوية كافة النزاعات الدولية والغير دولية التي يمكن أن تؤدي إلى حرق السلام والأمن، ومن بين هذه الوسائل نجد **الوساطة** التي شهدت في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا واستخداما كبيرا من طرف الدول لتسوية نزاعاتها نظرا ليسر استخدامها والنتائج الإيجابية المترتبة عنها خاصة وأنها تجمع خاصيتين في عمل واحد **صفة القانون** باعتبار وسيلة من وسائل التسوية السلمية طبقا للمادة 33من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

وصفة **الوظيفة السياسية** أي الدبلوماسية فالوساطة أصبحت قناة دبلوماسية تمرر بها دول كثيرة سياساتها الخارجية وتحل بها نزاعاتها وخلافاتها مع الدول وكذا وسيلة لتوطيد العلاقات بين الدول من أجل حفظ ورعاية مصالحها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال:

البحث في مدى فعالية الوساطة في حل النزاعات الدولية ومالها من أهمية كونها فكرة بديلة عن القضاء و العنف و الحلول العسكرية إلى جانب التعرف إلى كيفي ة عمل الوساطة في إطار المنظمات الدولية والإقليمية وكذا العمل المزدوج للوساطة القانوني والسياسي ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الوساطة الجزائرية ومدى مساهمتها في حل النزاع الليبي.

مبررات الدراسة:

لقد تعدد المبررات لاختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية للاختيار الموضوع:

-محاولة التعرف على آلية الوساطة في فض النزاعات ومدى فعاليتها قبل تفاقم النزاعات و كوسيلة دبلوماسية في إدارة العلاقات الدولية وادراة الصراع، من جهة ومدى حاجة المجتمع الدولي الحديث إلى مثل هذه الآليات من اجل حفظ الأمن والسلم الدوليين.

-مدى فعالية الوساطة في حل النزاعات الدولية والحد من الحلول العسكرية،أو اللجوء إلى الحلول القضائية.

-أثر الدبلوماسية الجزائرية في حقل العلاقات الدولية وربط القوانين مع بعضها البعض وإيجاد نقاط التقاطع بينهم مثل ماسنراه القانون الدبلوماسي مع مبدأ التسوية السلمية.

الوساطة كونها آلية سياسية مهمة من المواضيع الآنية التي تستقطب اهتمام المؤسسات الحكومية الجزائرية وعلى رأسها وزارة الشؤون الخارجية، كمؤسس ة لتنفيذ السياسة الخارجية والتي تولي اهتمام كبير بمسألة الوساطة والتي من خلالها شَهد للجزائر موقفا ثابتا فيما يتعلق بتسوية النزاعات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-نظرا لما مرت به الدول العربية من ربيع عربي ومخلفاته على الأنظمة العربية وشعوبها،والثورات التي شهدتها دول الجوار للجزائر والأخطار المحيطة بها والتي تهدد الأمن القومي للجزائر خاصة وان البلاد محاصرة من جميع حدودها وخاصة الحدود الجنوبية الشرقية مع الجارة ليبيا التي تشهد صراع داخلي أثر على الأمن الإقليمي للمنطقة ككل، وخوفا من صوملة ليبيا تحركت الجزائر بكل ثقل دبلوماسيتها جهرا وسرا لتفادي ذلك، ولأنه يعد من أخطر .

الصراع الليبي ودور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع والوصول إلى تسوية سلمية من خلال آلية الوساطة، والهدف منه إدراك خلفيات مبدأ التسوية السلمية من خلال ماتلعبه مبادئ الدبلوماسية الجزائرية.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأكاديمية في هذا الموضوع متوفرة على حسب اطلاعي إذ يوجد كم لا بأس به من الرسائل و المذكرات والمقالات والكتب التي عالجت هذا الموضوع ونذكر منها:

الدراسة الأولى:

-الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو لسنة الجامعية 2016/2015

من أعداد الطالبين: أوعثمان بوسعد وبومدين ليلى.

ويدور موضوع تلك الدراسة الذي يقع في 74 صفحة إلى دور الوساطة في حل النزاعات الدولية باعتبارها إحدى وسائل التسوية السلمية، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين هما:

حيث نجد أن الفصل الأول معنون بالنظام القانوني للوساطة الدولية، في حين نجدهما تناولا في الفصل الثاني مدى فعالية الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

وكون هذه الدراسة هي الأقرب إلى دراستنا باعتبار أن عنوانها قريب جدا من عنوان موضوع دراستنا.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

-تلعب الوساطة دورا ايجابيا في حل النزاعات الدولية ولازالت كذلك في تاريخ العلاقات الدولية،حتى أنها لم تفقد أهميتها رغم ظهور طرق جديدة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

-تعزيز مبدأ استخدام التسوية السلمية لحل النزاعات الدولية.

-رغم ايجابيات ومميزات التي تتمتع بها الوساطة الدولية في حل النزاعات إلا أنها تحتوي على سلبيات، لأنه يمكن أن لا يتوصل الأطراف إلى الحل الذي يرضيهم ما يجعلهم لايقبلون حل الوسيط فيتم اللجوء إلى وسيلة أخرى غير الوساطة الدولية.

الدراسة الثانية: هذه الدراسة مخصصة للجزء التطبيقي لدراستنا وهي تقريبا لها نفس اتجاه مسارينا في دراسة دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع الليبي.

–دور الوساطة الجزائرية في إدارة الصراعات الإقليمية–نموذج ليبيا بعد حراك 2011

–الدراسة هي مقال من اعداد الباحثين الدكتور لزهر عبد العزيز وخالد صولي ونشر في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،وهي مجلة تصدر عن جامعة المستنصرة العراقية العدد 66 نشر هذا المقال في فيفري 2019 ويحتوي على37 صفحة.

ويهدف المقال إلى تسليط الضوء على النشاط الدبلوماسي الجزائري الذي شهد حركة سريعة داخل كواليس ودهاليز السياسة الإفريقية خلال الفترة الممتدة من 2011الى غاية 2019، وذاك بسبب التحولات الإقليمية التي عرفتها دول الجوار نتيجة الثورات العربية مما دفع إلى ضرورة مسايرتها والتفكير في الأساليب الملائمة للتعاطي معها،خاصة مع تطورات الصراع الليبي بعد سقوط ألقذافي ودخول البلاد في حرب أهلية ودخول قوات حلف الناتو ،وفشل عدة جهود سياسية دولية في إيجاد صيغة توافقية تساهم في إنجاح مشروع بماء الدولة الديمقراطية المنشودة،ولقد دعت الجزائر في كثير من المناسبات وركزت جهودها على ضرورة إيجاد الحلول ضمن مبدأ التسوية السلمية لهذه الأزمة وتحكيم منطق العقل وتجنب القوة والصراع المسلح ومنه جاءت المقاربة الجزائرية برؤية مميزة حول التعاطي مع الأزمة والسعي جاهدة نحو تسوية سلمية لهذه الأزمة.

وقد خلص المقال بنتيجة أن الدبلوماسية الجزائرية لها رصيد تاريخي في تحدي الأزمات،أكسبها دورا هاما وأرضية صلبة في فرض التواجد القوي لها صعيد قمم إفريقيا أو تأكيد حضورها في معالجة القضايا العالقة وللحفاظ على هذا النفوذ أصبحت الجزائر كوسيط مهم في محيطها الإقليمي لحل المشاكل والأزمات التي تبرز من حين لأخر لدرء النزاعات

البينية الإفريقية بالوسائل السلمية والطرق الدبلوماسية وإبعاد التدخل الأجنبي عن المنطقة.

– دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة المتمحورة حول الوساطة كآلية لفض النزاعات الدولية إلى تحقيق مايلي:

-محاولة الإلمام ببعض المصطلحات المتشابهة، الوساط ة القضائية، الوساط ة الاتفاقية، الوساطة القانونية....

-محاولة التعرف على الوساطة كآلية لفض النزاعات الدولية.

- محاولة دراسة كيفية نظام عملية الوساطة.

-إظهار الوساطة بأنواعها.

-التعرف على الوساطة في مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية،

-إلقاء الضوء على دور الوساطة الجزائرية في حل النزاع الليبي ومدى مساهمة الدبلوماسية في ذلك.

-تقييم مدى نجاح و فعالية الوساطة في حل النزاعات الدولية.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تقصر حدود الدراسة جغرافيا على دولة الجزائر و استعراض لوساطتها في القانون الدولي العام وأثرها في النزاع دولة ليبيا الذ ي امتد من ثورة فبراير 2011 إلى غاية حدود كتابة هذه الأسطر و تواصل مساعي الدبلوماسية الجزائرية إلى غاية إعلان توقيف القتال بين الفرقاء الليبيين.

الحدود الزمنية:

تمتد معالجة المشكلة هذه من الفترة الممتدة من 2011 مابعد الحراك الليبي إلى غاية تاريخ وقف النار بين الفرقاء الليبيين 2020.

الإشكالية

وعلى ضوء هذا يمكن حصر إشكالية الدراسة البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

ما مدى فعالية الوساطة في فض النزاعات الدولية وخاصة الإقليمية ودور الوساطة الجزائرية في حل النزاع الليبي؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على ماسبق اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى فصلين متبعين في ذلك مناهج كان الغالب فيها **المنهج الوصفي التحليلي**، الذي من خلاله نتعرف على ظاهرة الوساطة كآلية سلمية لفض النزاعات الدولية، وذلك بإبراز مضمونها في إطار القانون الدولي وبيان انواعهاو بجمع القواعد والإجراءات والمعطيات المتعلقة بموضوعها، وكذلك استخدام **المنهج التحليلي التاريخي** الذي سنستخدمه في إلقاء نظرة تقييميه على تطبيق هذه الآلية السلمية في بعض المنظمات الدولية والإقليمية.

صعوبات الدراسة:

-لعل أصعب مايوقف عملية البحث وإتمام المذكرة ماتعرضنا له جراء وباء كورونا فلا يك ف مرورنا بظروف اجتماعية قاسية مثل عدم توفر السيولة من أجل شحن الانترنيت المنزلية وغلق الجامعات لإجراءات الحجر المنزلي وعدم توفر المراجع الكافية .

-غلق جميع المكتبات العمومية جراء الحجر.

-غلق أماكن توفر الإنترنيت العامة جراء الحجر.

-الظروف النفسية من حزن جراء فقداننا لأحبتنا بعد صراع مع الوباء فالعالم بأسره عاش فترات عصيبة تخللها حزن عميق، والتفكير فقط في النجاة من العدوى والموت.

- قلق الاكتآب الذي أصاب ملايين البشر جراء الحجر المنزلي الذي دام أكثر من ستة أشهر والذي انجر عنه قطع للعلاقات العائلية والأصدقاء.

-عدم توفر مراجع حديثة رغم توفر العديد من الدراسات السابقة لان موازين القوى تغيرت على الساحة العالمية.

هيكل الدراسة:

تبرير خطة الدراسة: وللإمام والإحاطة بالجوانب الأساسية والتي نحاول من خلالها كشف الغموض الذي تطرحه الإشكالية المراد بحثها في الدراسة تم الاعتماد وتقسيم البحث إلى فصلين يسبقهما مقدمة وتعقبها خاتمة.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للوساطة وتضمن مبحثين

المبحث الأول:ماهية الوساطة الدولية ويتضمن مطلبين.

المبحث الثاني:المبادئ الأساسية لنظام عملية الوساطة ويتضمن مطلبين.

الفصل الثاني:الصكوك القانونية للوساطة وتطبيقاتها وتضمن مبحثين.

المبحث الأول:الصكوك القانونية للوساطة في المواثيق الدولية وتضمن مطلبين.

المبحث الثاني:تطبيقات الوساطة الوساطة الجزائرية في النزاع الليبي وتضمن مطلبين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة

تمهيد :

تمثل الوساطة وسيلة أكثر فعالية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، لكن فعالية عملية الوساطة يتطلب أكثر من مجرد تعيين شخص رفيع المستوى ليكون بمثابة طرف ثالث إذ يتعين في كثير من الأحيان إقناع الأطراف المتخاصمة بمزايا الوساطة،ويجب أن تكون عمليات السلام مدعومة بشكل جيد سواء على المستوى السياسي أو الفني أو المالي،وجهود الوساطة المضطلع بها على أساس مجزأ دون تنسيق محكم –وإن كانت مدفوعة بأفضل النوايا–لاتساهم في النهوض بهدف تحقيق سلام دائم[1].

المبحث الأول: ماهية الوساطة الدولية

تعتبر الوساطة من بين وسائل مبدأ التسوية السلمية الدولية المقررة وفقا للمادة الثالثة والثلاثون الفقرة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ,وهي من الوسائل الدبلوماسية السياسية التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الولية المختصة ،وهي وسيلة بديلة عن الإكراه والعنف فالوساطة آلية سهلة وأقل مشقة ذات مظهر حضاري ،جوهرها الحوار الهادف البناء الذي توفره للأطراف النزاع ،وتدعوهم إلى حل الخلافات القائمة بينهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود ويتولى القائم بالوساطة الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم[2].

[1] بان كي مون،**توجيهات الأمم من أجل الوساطة الفعّالة**،سبتمبر،2012،ص1.

[2] تنص المادة (33) من **ميثاق الأمم المتحدة** على ما يلي " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمس حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها".

المطلب الأول: مفهوم الوساطة

الوساطة هي درجة متقدمة من المساعي الحميدة التي يبذلها غير أطراف النزاع تتمثل في مشاركة الوسيط في عملية التفاوض مع الأطراف، و عليه فإنه يمكننا إيجاد مفهوم الوساطة من خلال مجموعة من التعاريف التالية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

أولا:التعريف اللغوي:

الوساطة أصلها من كلمة وسط أي وسّطّ، سّيطّ، وسطا، وسط المكان أو القوم ووساطة القوم وفيهم: توسط في الحق والعدل، والوساطة هي مصدر عمل الوسيط.

وتشير قواميس اللغة العربية أن الوساطة من باب وعد التوسط قطع شيء نصفين، والتوس ط بين الناس من الوساطة كل شيء أعد له ومنه قوله تعالى جل وعلا **«وكذلك جعلناكم أمة وسط»** أي عدلا، ويقال أيضا شيء وسط أي بين الجيد والرديء وواسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها وهذا أجودها ووسط الكور مقدمة ويقال جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست في وسط الدار بالتحريك لأنه اسم.

والوسط عموما التوسط بين مرعي وسط ويقال صار الماء وَسَط إذا غلب الطين على الماء ويقال في معنى الوسط العدل أو خيارا اللفظان مختلفان لكن لكلاهما معنى واحد لان العدل خير والخير عدل وقيل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم(إنه كان من أوسط قومه أي خيارهم ويتصف الفاضل النسب بأنه أوسط قومه)[1].

[1] بان كي مون،**توجيهات الأمم المتحدة من أجل وساطة فعالة**،مرجع سابق،ص5.

2 عبد الحميد العوض القطين محمد،**الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة شندي، جمهورية السودان، جوان 2016،ص130.الآية من سورة البقرة رقم الآية 143.

ثانيا:التعريف الاصطلاحي:

تناولت المواد(1005-904) من القانون رقم (08-09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والمشرع الجزائري سن مواد الوساطة كإجراء بديل لحل المنازعات – ولم يعرفها تعريف واضح بل ترك ذلك للفقه.[1]

عرف المسلمون الوساطة كوسيلة لحل المنازعات الدولية منذ زمن بعيد،سابقين في ذلك كل المواثيق الدولية التي عرفت الوساطة لاحقا وقد ورد دليلا على وجودها في الكتاب الكريم والسنة مؤكدة أهميتها،ووجوب إتباعها كقوله تعالى" **من يشفع شفاعة حسنة يكون له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكون له كفل منها** "،وقد آثار المفسرون على دلالة ذلك على إمكانية التوسط لحل الخلافات والنزاعات وغرض الوساطة كما هو واضح هو جمع المتنازعين على كلمة سواء فتدخل إذن في باب الشفاعة الحسنة[2].

*تعريف جيرادكورنو : الذي أكد أن الوساطة مصدرها لاتيني هو MEDIATION من MEDIANE أي توسط ومفهومها العام هو نمط حل للنزاعات يقضي بالنسبة إلى الشخص الذي يختاره المتخاصمان (في الغالب بسبب السلطة الشخصية).[3]

بأن يقترح عليها مشروع حل ، بدون أن يكتفي بالتقريب بينها ، بخلاف التوفيق وإنما بدون التزود بسلطة فرض قرار قضائي عليهما بخلاف التحكيم والسلطة القضائية الدولية, ، وقد تكون الوساطة أو القائم بالوساطة فردية أو تعاونية بمعنى أن يقوم بدور الوسيط أكثر من شخص.

ونستنتج إذا أن الوساطة آلية للتسوية الودية للنزعات يقوم بها شخص محايد أو أكثر من غير أطراف النزاع بغية معاونة هؤلاء الأطراف للوصول إلى تسوية طوعية من خلال التفاوض الذي يقوده الوسيط مستخدما أدوات ومهارات مختلفة ، دون أن يكون لهذا الوسيط سلطة اتخاذ القرار منفردا .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي والقانوني الدولي و السياسي للوساطة.

---

[1] أحمد مروش،**الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات في القانون الإجراءات المدنية والإدارية**،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2007-2010،ص11-12.

[2] عبد الحميد العوض القطيني محمد،**الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**، مرجع سابق،ص133.(سورة النساء الآية 85).

3 عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**،دار أقواس للنشر ،ط1994،1،ص 318.

أولا: تعريف فقهاء القانون الدولي للوساطة:

-هي محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض الذي تشترك فيه أيضا مهما تكن هذه الوساطة حسنة أو سيئة[1].

-تعريف الوساطة فقها:بأسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات تقوم على ملتقى الأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار،وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع وهي تقنية إجرائية لحل النزاعات يستطيع من خلالها طرف محايد ومستقل ونزيه يدعى الوسيط مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم عبر الحوار والتفاوض للوصول إلى اتفاق يلائمهم[2].

- يعرفها الباحث **(Ron Fisher)** في الوساطة والتفاوض:

بأنها تدخل لوسيط مؤهل ومحايد يعمل بهدف تسهيل الوصول إلى تسوية لطرفي الخلافات ويشكل موضوع النزاعات عن طريق التفاوض غير ملزم حيادي إلى إدارة المنازعات وتدخل فيه ألأطراف المتنازعة ، بإرادتها مع محافظة على الهدف والوقت الذي يريد الوصول إليه وقد يكون لحل مشكل ثنائي أو متعدد الأطراف[3].

ويعرفها**(Christopher Moore)**:

-بأنها بشكل عام التدخل في المفاوضات من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين.بالإضافة إلى معالجة القضايا الأساسية، يمكن للوساطة أن تؤسس لوجود علاقات ثقة واحترام بين الأطراف وأن تعززها أو تنهي هذه العلاقات بأقل التكاليف المادية وأقل للأضرار النفسية[4].

---

[1] سمر أبو ركبة،**الوساطة لحل المنازعات الدولية-قضية لوكاربي**-،دنيا الرأي،2011/01/6،ص3.

[2] عروي عبد الكريم،**الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية**،مذكرة ماجيستيرفي العقود والمسؤولية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر6،2012/6/1،ص106.

[3] ليلى قارة، **الوساطة الجزائرية في النزاع المالي الداخلي 2010/1963**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دبلوماسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3، 2011، ص13.

[4] كريستوفر.مور،**عملية الوساطة-استراتجيات عملية لحل النزاعات**-،الأهلية للنشر والتوزيع،ط1،الأردن،2007،ص38.

ثانيا:التعريف القانوني للوساطة:

-الوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التواصل لحل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها,ولا يتخذ الوسطاء القرارات للأطراف المعنية عن طريق بناء عملية الاتصال والتفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل وإيجاد الحلول,وفي النهاية الاتفاق على مجموعة من الخطوات التي يجب اتخاذها لحل المشاكل[1].

-وتعرف كذلك أنها طريقة طوعية وغير ملزمة لحل النزاعات الخاصة القائمة بين الطرفين أو عدة أطراف يتفقون على الوساطة طرف ثالث محايد وموضوع ثقة لإيجاد حل للخلاف الذي بينهم عن طريق الحوار،فهي إذن وسيلة تتميز بكونها،اختيارية،ودية،طوعية،سرية غير ذات حجية،غير مضرة وأخيرا يتحكم طرفا النزاع في نتيجة الوساطة[2] .

ثالثا:التعريف السياسي للوساطة:

هي آلية قانونية وسياسية في المفاوضات الدولية حددت في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدستورية حيث أصبحت الوساطة آلية مؤسسة لاتفاقيات القانون الدولي ومرجعية له.[3]

وعليه نستنتج أن الوساطة مسعى ودي يقوم به طرف ثالث سواء كان هذا الطرف فرد أم دولة أو منظمات دولية ,إقليمية لإيجاد حل لنزاع قائم يشترك مباشرة في المفاوضات وإعداد تسوية وفهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة له ,ليست هناك مدة محددة للوساطة,إلا أنه إذا تم الاتفاق فإن دور الوسيط ينتهي- ونلمس استخدامات الوساطة في قضايا أسرية,ووساطة مدرسية وفي قضايا المجتمع والمؤسساتية والقانونية.

الفرع الثالث: الفرق بين الوساطة وبين المفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق ولجان التوفيق والتحكيم

أولا:الفرق بين الوساطة والمفاوضات:

[2] كارل سليكيو ،**الوساطة في حل النزاعات الدولية**،الدار الدولية للنشر والتوزيع،القاهرة،1999،ص ص 21-22.

3 بن سالم أوريجا،**الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات**،دار القلم ،الرباط ،المغرب،2009،ص ص 34-35.

4 محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص293.

المفاوضات من أقدم وأفضل الوسائل التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها في السياسة الخارجية للدولة وتختلف عن الوساطة في إن التفاوض عملية تقدم فيها الاقتراحات صراحة الغرض الظاهر منها الوصول إلى اتفاق تبادل ما أو تحقيق مصلحة مشتركة،حيث تكون المصالح المتضاربة متماثلة ومقتضى التفاوض هو ثنائية الأطراف في حين تبنى الوساطة داخل علاقة مثلثة الأضلاع حيث الطرف الثالث(الوسيط) يعمل على التنقل بين أطراف النزاع.

وتتسم المفاوضات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من خلال الاتصالات والمناقشات وتبادل وجهات نظر الأطراف المعنية والاستشارا ت المنظمة على مستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بغية التوصل إلى حل للنزاع يقبله الأطراف[1].

والتفاوض المستمر يعزز من عملية بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة المشاركة في المفاوضات ولأنها توفر للدول كثيرا من الجهد والمال والتوازن في ميزان القوى للأطراف.

وتمتاز المفاوضات كونها أيسر الطرق في مباشرة موضوع النزاع من خلال ميزة المرونة في المفاوضات المباشرة بين الطرفين ودون الحاجة إلى إتباع طرق إجرائية معقدة.[2]

السرعة حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن يبادروا إلى إيجاد حل للنزاع منذ ظهوره على أرض الواقع وذلك بالاتصال المباشر بالطرف الآخر وعرض الحل المقترح عليه.

السرية بعض المفاوضات تتم في جو من السرية والكتمان وذلك بناءا على رغبة أطرافها وخوفهم من التأثيرات الخارجية مثل مفاوضات عملية السلام السرية التي تمت في المغرب في عام 1977 بين حسن التهامي وموسى ديان بغرض الترتيب لزيارة الرئيس المصري محمد أنور السادات لزيارة الأراضي المحتلة في1977./11/19[3]

ثانيا: الفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة:

1الخير ألقشي،**المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط1،لبنان،1419-1999،ص231.

2وسام صالح عبد الحسين الربيعي،**دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي**،**مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربية والإنسانية**،ع20،د م،جامعة بابل،العراق،2015،ص 440.

[1]عمر أبو عبيدة،**المفاوضات الدولية**،**مجلة جامعة الإمام المهدي**،العراق،ع2، د م ،ديسمبر2013،ص240.

أن المساعي الحميدة بمثابة عمل ودي تقوم به دولة ثالثة تكون عادة صديقة للطرفين,أو شخص لتنظيم لقاء بين الطرفين المتنازعين من أجل حل خلافاتهم وديا ولا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع,كما يمكن القيام بالمساعي الحميدة إضافة الى الدول,شخصية دولية معروفة,منظمة دولية لاعلاقة لها بالنزاع إذا لم يسوى النزاع بالمفاوضات يجوز لطرف ثالث أن يقوم بعمل ودي الأطراف المتنازعة وتهدف المساعي إلى تفادي نشوب نزاع مسلح وحله سلميا كتسوية المنازعات الإقليمية بين فرنسا وسيام(التايلاندية) عام 1946 بفضل مساعي الولايات المتحدة الأمريكية،ومساعي ألمانيا والإتحاد الأوربي لحل الخلاف بين تركيا واليونان حاليا حول التنقيب في الجرف القاري للبحر الأبيض المتوسط، فم ن هنا يتجلى أن هناك تشابه بين المساعي الحميدة والوساطة كما أن هناك أوجه اختلاف:[1]

فمن حيث التشابه فالطرف الساعي أو الوسيط يكون دولة أو منظمة أو شخصية دولية كما يتشابهان في الهدف المتمثل في تسوية النزاع إضافة إلى الاختيارية.

أما من حيث الاختلاف,فيمكن أن نقول أن الوسيط أكثر إيجابية من المساعي الحميدة فوظيفة المساعي تقتصر على تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة أو تعيد الطريق وتهيئة الجو لبدئ أو استئناف المفاوضات المباشرة وتنتهي مهمته ,أما الوسيط فهو يشارك في المفاوضات مع أطراف النزاع ويدلي برأيه في المطالب التي يقدمها الطرفان ويقدم اقتراحات التي يراها ناجحة لحل النزاع ويستمر دوره إلى أن يتم توقيع الاتفلق النهائي في حال نجاح الوساطة.

الوساطة غير سرية في حين المساعي الحميدة سرية، الوسيط له آراء واقتراحات معروفة مسبقا قبل الدخول في المفاوضات أما المساعي فلا يعرف شيء[2].

وعلى الدولة الوسيطة أن تكون موضوعية في تحركاتها ولا تتجاوز حدود الوساطة مما قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لكلا الطرفين، مثل عدم دخول الدولة الوسيطة في حلف عسكري مع أحد أطراف النزاع.

---

[1] عصام العطية،**القانون الدولي العام**،ط6،شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2006،ص584.

[1] ابراهيم محمد العناني،**تسوية استخدامات الأنهار الدولية(استخدام نهر النيل نموذجا)**،**مجلة آفاق افريقية**،م11،ع39،القاهرة مصر،2013،ص37.

وأكدت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي على شرعية وسيلة المساعي الحميدة دون تقنين لإجراءاتها وأن المساعي هي تقنية أكثر من إجراء يلعب فيها دور القائم بالعملية دور ساعي البريد بين الأطراف وذلك لإيجاد أرضية اتفاق تسمح باستئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين[1].

ثالثا:الفرق بين الوساطة وبين التحقيق:

التحقيق: يختلف عن الوساطة في أنه يتم اللجوء إليه كمرحلة سابقة عن التسوية لأنه إجراء من الإجراءات التي تسهل عملية تسوية النزاع لاحقا ويختلف التحقيق كونه يتكون من مجموعة محققين دوليين يعملون تحت راية هيئة الأمم المتحدة بالاتفاق مع أطراف النزاع

ويكون التحقيق في القضايا التي يكتنف الغموض والالتباس وعدم الوضوح في الحقائق[2].

و اللجوء إلى التحقيق هو طريقة جديدة لتسوية المنازعات الدولية تسعى لجنة التحقيق العمل على التحقق وتقصي من صحة الوقائع التي تثير التنازع في القضايا، و التحقيق ضمن الوسائل السلمية التي ذكرتها اتفاقيتا لاهاي 1889-1907لتسوية المنازعات الدولية وعرفته في المادة (9) ورتبت القواعد والإجراءات المتصلة بيه ، وفي عهد عصبة الأمم أشارت المادة الثانية عشر(1/12) إلى التحقيق كأداة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) كوسيلة للتسوية السلمية،ونصت المادة(10) من معاهدة لاهاي على كيفية تشكيل لجان التحقيق، والصلاحيات المخولة لها والوقائع المطلوب التحقيق فيها والإجراءات التي تتبعها ومكان اجتماعاتها وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين

المتنازعتين، وتطورت المهام الموكلة لها في الوقت الحاضر إذ لم تكتف عند الكشف عن أسباب الوقائع بل أصبح لها مهام أوسع لتسهيل حل النزاع.[3]

---

[2] مختار بسكاك ،**حل النزاعات على ضوء القانون الدولي**،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة وهران،2012/2011،ص76.

[2] مفتاح عمر محمد درباش، **العلاقة بين محكمة العدل ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين**،رسالة دكتوراه في فلسفة القانون،كلية القانون،جامعة الخرطوم،السودان،د س ن،ص52.

[3] أسمر أبو ركبة،**لجنة التحقيق في اغتيال الحريري**،دنيا الأمل ،2011/6/4،ص3.مرجع الكتروني.

وإذا لم يحصل اتفاق بين الأطراف المتنازعة بخصوص الإجراءات تطبق أحكام المواد(12-45-75) والتي مؤداها باختصار :(تشكل لجنة التحقيق من خمسة أعضاء تنتخب كل دولة اثنين منهم ويجوز أن يكون من أحد رعاياها ويقوم الأربعة(4) بانتخاب الخامس لضمان الشفافية والحياد وتعقد الجلسات والمداومات في سرية تامة والتقرير في جلسة علنية مع حضور الطرفين والتوقيع على التقرير من طرف جميع أعضاء اللجنة.[1]

وتقوم لجنة التحقيق بالعمل على وضع تقرير مفصل عن النزاع و هذا الأخير لا يلزم بها الأطراف إذ يمكن للأطراف الأخذ به أو الاعتراض عليه ولكنه يحدد اتجاه حل النزاع إما بتسويته بصورة مباشرة أو عرضه على التحكيم . و لا يختلف بالبحث عن أسباب النزاع وتطوره لمعرفة حقيقته بصورة موضوعية، وعليه فالتحقيق لا يستند إلى الرغبة في التوصل إلى الحل فقط بل يرتكز على معطيات مادية وهو بذلك وسيلة اختيارية و أداة ترمي إلى إيجاد إطار للحل لا يقوم على تمنيات أو تقريب وجهات نظر المتخاصمين بل يستند إلى العوامل المختلفة المتعلقة بالنزاع[2].

ومن أمثلة لجان التحقيق :لجنة التحقيق للبحث عن الأسلحة المحظورة في العراق من1999ألى2002.

لجنة التحقيق الدولية لتحديد الأوضاع في سوريا والإطلاع على الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان سنة 2013 وصدر التقرير في 2014.

واعتمد ميثاق الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن في المادة(36) على التحقيق في جميع المنازعات لفرض الحلول على الأطراف المتنازعة لأنه وسيلة إثبات للوقائع لا يختلف أطراف النزاع على نتائجها وهو مستمد من الآثار الايجابية التي يحققها على المستوى الداخلي .

رابعا:الفرق بين الوساطة والتوفيق أو لجان المصالحة:

---

[2] فرطاس سليم،**تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**،مذكرة ماستر تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2015،ص ص 20-21.

[2]ديدون بالقاسم،**مدى إلزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة لغواط،م10،ع 04،ص156.

يهدف التوفيق إلى إحالة النزاع على لجنة تتكون من شخصيات بارزة أو رجال قانون أو خبراء أو مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية ثم إعداد تقرير بذلك وهو تطوير للوساطة نحو الأكمل،مما يوحي أن التوفيق يجمع بين أسلوبي الوساطة والتحقيق ويظهر التوفيق في النظام القانوني بعدة أسماء:معاهدات التوفيق والتحكيم معاهدات التوفيق والتسوية القضائية ،معاهدات التوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.[1]

والتمثيل المختلط شرط أساسي لأعضاء لجان التوفيق لأنه يعطي لأطراف النزاع ثقة أكبر ونزاهة وحياد بمعنى(2+1)، (3+4)، (5+3).

وقد نص على لجان التوفيق في اتفاقية لاهاي 1907،اتفاقية فينا 1969 لقانون المعاهدات ،اتفاقية قانون البحار 1982وفي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المشكلة للعهدين الدوليي ن لحقوق الإنسان.

والهدف من لجان التوفيق ليس تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته وبتالي مراعاة مصالح الدول المتنازعة وبذلك تتجه لجان التوفيق من الاعتبارات القانونية إلى الحلول التصالحية.[2]

ومن أمثلة لجان التوفيق:نجد لجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين 1948 التي من مهامها حماية اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.[3]

خامسا:الفرق بين الوساطة والتحكيم:

عرفت التحكيم المادة 37[4]* من اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1907الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،و يعتبر التحكيم من الوسائل ذات الصبغة القانونية والقضائية فهو

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ب.د،الإسكندرية مصر،2015،ص25

[2] محمد الأخضر كرام،**الدبلوماسية الوقائية بين الميثاق وأجندة السلام،مجلة العربية للعلوم السياسية**، د ع، د م، د س ن جامعة ورقلة ،ص129.

[3] حوات سامي،**التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية**،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة أبو بكر بالقايد،ملحقة مغنية تلمسان،2015/2014،ص11.

*تنص المادة 37 من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية: (يعتبر التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم على أساس احترام القانون...).

وسيلة فعالة وسريعة لحل النزاعات و حرية الرأي والتعبير، يقصد منه عرض النزاع على الطرف الثالث يتفق عليه المتنازعون مع التزامهم المسبق بقبول الحل وفض النزاعات.

يعد التحكيم من المسائل الهامة التي اهتم بها مؤتمر لاهاي الأول المؤرخ في 29-7-1899 ومؤتمر لاهاي الثاني المؤرخ في 18-10-1907 ،فتم وضع بعض القواعد التي تحكم اللجوء إليه و أنشئت بصدد هيئة دائمة للتحكيم تسمح للأطراف المتنازعة اللجوء إليه.

الفرق الجوهري بين التحكيم و الوساطة، حيث أن هذه الأخيرة تهدف للتوصل لحل ودي يصيغه الأطراف بأنفسهم، بفضل تدخل طرف ثالث محايد و هو الوسيط، على عكس التحكيم الذي يفصل في النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع ،بواسطة قضاة تختارهم الأطراف [1] المتنازعة على أساس احترام القانون والخضوع للحكم بحسن نية وهو غير قابل للرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين بعكس الوساطة التي يجوز للطرفين الرجوع عنها كذلك إجراءات الوساطة بسيطة، وبهذا يجمع التحكيم في العملية صفات سياسية وأخرى قانونية وقضائية.

ومن أشهر قضايا التحكيم :قضية الفارين من كازابلانكا المتمثلة في فرارا الجنود الفرنسيين على مركب ألماني،حاولت فرنسا منع ذلك فتصادمت مع القوات الألمانية فثار نزاع بين الدولتين اتفق الطرفان على الذهاب إلى التحكيم وعينت هيئة على أساس قواعد لاهاي فقررت الإنصاف بين [2]الطرفين،على احترام فرنسا حقوقها كدولة محتلة في مراكش وعلى القنصلية الألمانية عدم التدخل وعلى الطرفين تقديم الاعتذار [3]

---

2 كامل عبد الخالق والبشير سبهان أحمد،**تسوية النزاعات عن طريق القضاء والتحكيم**،**مجلة تكريت**،ع1،م2،ج1،نوفمبر 2016،جامعة تكريت،العراق،ص77.

[1] **اجراءات المنازعات الدولية(قواعد الوساطة والتحكيم تسوية)**،جوان2014،ص3.

المطلب الثاني: خصائص الوساطة

تتميز الوساطة بأنها آلية وعمل ودي تطوعي غير مرتبطة بأصول محاكمات،وشكليات طويلة ومعقدة إذ إنها وسيلة مرنة تهدف للوصول إلى نتائج مرضية للجميع وتنفرد كذلك بمجموعة من الخصائص تجعلها أكثر فعالية من غيرها من النظم البديلة لتسوية النزاعات ويمكن إيجازها في مايلي:

-أولا مبدأ الاختيارية: أي أن الوساطة إجراء اختياري في مختلف مراحلها فالوسيط غير ملزم بتقديم وساطته،وقبول عرض القيام بها ولأطراف النزاع حرية الاختيار عند بحث إمكان اللجوء إلى للوساطة لتسوية نزاعهم بمعاونة الوسيط والتي تكون غير ملزمة ويعمد الوسيط للوصول إلى تسوية للنزاع باستغلال معطيات الرغبة لدى أطراف النزاع والوصول لتسوية ودية وقليلة

التكلفة من خلال حث أطراف النزاع إلى تقديم تنازلات متبادلة في مواقفها حتى يصلا إلى نقاط التقاء يرتضونها[1].

-ثانيا مبدأ الرضائية:فالطبيعة القانونية للوساطة هي التطوعية من طرف ثالث يشترط فيها قبول طرفي النزاع بهوية هذا الطرف الثالث.

-ثالثا مبدأ الحياد:وهي صفة من صفات الوساطة يتخذ مضامين متعددة، ويتم تعريفه بطريقة متنوعة فالحياد يستخدم ليعني أن للوسيط علاقة متساوية البعد بالنسبة لأطراف أي ليس هناك طرف منفصل على الآخر[2].

فالوساطة عملية إجرائية منظمة لكنها غير مهيكلة تتميز بالمرونة تبدأ لحظة قبول طرفي التسوية الوساطة كوسيلة للتسوية والطرف الثالث كوسيط وتمتد الوساطة إلى مراحل يشترك

فيها الوسيط في محادثات أومفاوضات التي موضوعها تسوية النزاع الذي يقوم الوسيط بتسيير هذه العملية

-رابعا مبد أ السرية والخصوصية:تضمن الوساطة سرية القضايا والنزاعات عبر مقتضيات نظامها الذي يقبل الأطراف الإلزام به.

-خامسا الوساطة عملية إجرائية منظمة لكنها غير مهيكلة تتميز بالمرونة، تبد أ لحظة قبول طرفي التسوية الوساطة كوسيلة للتسوية والطرف الثالث كشخص وسيط ويشارك في جميع مراحل عملية الوساطة فهو الذي يقوم بعملية تسيير الوساطة من محادثات ومفاوضات.

إضافة إلى هذه المبادئ فان الوساطة تتميز بالسرعة، فيحد د الأطراف الآجال والتي في الغالب لا تتعدى الثلاثة أشهر[3].

---

[1] مهلال خولة،**الوساطة القضائية في الجزائر**،رسالة ماجستير،علم الاجتماع والتنظيم،قسم الاجتماع،جامعة بوزريعة،الجزائر2011،2012/3،ص75.

[2] منيرة عبد الله السلطان،**الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية(عربيا و إسلاميا)** ،ماجستير في العلوم السياسية،كلية الآداب،جامعة الشرق الأوسط،الكويت،2012،ص17.

[3] أسمر أبو ركبة، **الوساطة لحل المنازعات الدولية**، مرجع سابق، ص13.

-ومنه ورغم فعالية الوساطة كوسيلة للتسوية السلمية إلا أن هناك إقرار بأنه ليست كل النزاعات الدولية قابلة للتسوية بالوساطة، بل بشروط وهذا ما سنتناوله في الفرع التالي.

الفرع الأول: شروط الوساطة

هناك شروط مسبقة لقابلية نزاع ما تسويته بالوساطة نذكر منها:

1-الشرط الأول:قبول طرفي النزاع الوساطة كآلية للتسوية.

2-الشرط الثاني:قبول طرفي النزاع معا بشخص الطرف الثالث كوسيط لتسوية النزاع، وعادة مايشترط في الوسيط أن يكون ذا مصداقية، وذا نفوذ، وذا قدرة على تسيير التفاوض وإدارة الصراع أو النزاع،الحياد وعدم التحيز.

3-الشرط الثالث:أن تلقى عملية الوساطة بين طرفي النزاع دعما، وتشجيعا من الأطراف الدولية التي لها مصلحة في إنهاء النزاع.

4-الشرط الرابع:أن يستنفذ طرفي النزاع كل الإمكانيات الخاصة للتفاوض المباشر.

5-الشرط الخامس:قابلية نزاع ما بالتسوية عن طريق الوساطة وإمكانية حدوث تقارب بين مواقف طرفي النزاع وأولى مايلزم هذا التقارب هو قبول الوساطة كوسيلة لتسوية هذا النزاع،بمعنى أن طرفي النزاع إذا لم يستطيعا تقريب موقفهما أي شكل من الأشكال لايمكن لها استخدام الوساطة كآلية لتسوية نزاعهما[1].

6-الشرط السادس: هو استعداد طرفي النزاع وقبولهما بتدخل الطرف الثالث في الشؤون الداخلية من حيث أن الطرف الثالث الوسيط سيكون، على إطلاع تام بحثيات النزاع ومواقف الدولتين اتجاهه.

7-الشرط السابع:عدم وجود تهديد خطير أي نشوب نزاع مسلح بين طرفي النزاع، لأنه في هذه الحالة لا تصلح الوساطة للتسوية بل يفضل الذهاب إلى التحكيم والقضاء أو التوفيق.

8-الشرط الثامن:عدم رغبة أطراف النزاع اللجوء إلى أسلوب الوساطة كوسيلة لتسوية نزاع مسلح قائم.

[1] أسمر أبو ركبة، **الوساطة لحل المنازعات الدولية**، مرجع سابق، ص12.

الفرع الثاني: أهداف الوساطة.

إن الهدف الرئيسي من الوساطة هو حل النزاعات الدولية ولأزمات الدولية من خلال دولة ثالثة أو هيئة من هيئات المجتمع الدولي،تقترح مساعيها الحميدة فالوساطة يمكن أن تكون أحد الأسلحة الأكثر فعالية في دبلوماسية السلام وإيقاف النزاعات والحروب من خلالها لذا فالوساطة يمكن أن تصبح إحدى الآليات الرئيسية لحل لا عنف للأزمات والنزاعات الدولية، لذا فإن الحاجة إلى الوساطة تكون عند بدئ تأزم الأمور بين الدولتين،أي في مراحلها الأولى للنزاع وهذا لتفادي المشاكل والدمار لكليهما وعدم تصعيدها ومن أمثلة منع الوساطة لنشوب الحرب ما قامت به الجزائر في النزاع الإيراني العراقي حول شط العرب والوساطة الناجحة آنذاك للجزائر التي توجت بمعاهدة حسن الجوار سنة 1975، و كذلك الوساطة لوضع حد للحرب التي كانت بين اليابان وروسيا القيصرية وأنهتها الو م أبمعاهدة صلح بورستموث عام 1905،و وساطة الو م أ بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر الفوكلاند التي انتهت بوقف القتال عام1982[1].

وفي خضم هذا الرأي يرى William zartmam:أن الوساطة تحدث في أربع حالات رئيسية :

*حالة الانسداد المؤلم: في هذه النقطة نجد أن طرفي النزاع قد وصلا إلى مرحلة صعبة، أين نجد أن المفاوضات بينهما انقطعت وبما حتى بدأ القتال وبتالي يرى المتنازعان أنه لامخرج لهم

وهنا نلجأ إلى الوساطة واللجوء إلى الوسيط.

*حالة الكارثة الوشيكة: هنا يجد الطرفان أنفسهما أمام مواجهة كارثة تعود عليهما بالآثار السلبية كما أنهما يشعرا بأنهما على حافة التناحر[2]

*حالة الفخ: أي أن الطرفان قد وقعا في الفخ، وبالتالي هنا اللجوء إلى الوساطة وذالك باتفاقية أو ربما بوسائل أخرى قد تعالج الأمور وتحقق هدنة،وهذا ينطبق على النزاع العراقي الإيراني أين تم اللجوء إلى وساطة الجزائر كوسيط،وتم عقد اتفاقية الجزائر التي وقعت في 06مارس1975.

*فرصة أولحظة الإغراء:وهي تقاطع الظروف المواتية التي تسهل عملية التوسط لحل النزاع[1].

---

[1]عصام العطية،**القانون الدولي العام**،شركة العاتك للطباعة والنشر،ط6،القاهرة،2006،ص ص،582-586.

[2] قارة ليلى،**الوساطة الجزائرية في النزاع المالي الداخلي**،مرجع سابق،ص26.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لنظام عملية الوساطة

الوساطة عملية تطوعية من طرف الوسيط يترك أمر قبولها أو رفضها لحرية أطراف النزاع أي أنها تقوم على مبدأ التسوية السلمية الذي يتضمن الرضائية، والاتفاقية والحرية الاختيارية وبما أن الوسيط باعتباره طرف في التسوية وليس طرف في النزاع فإن عليه أن ينظم عملية الوساطة ويسهل إجرءآتها،أما فحوى التفاوض بين أطراف النزاع أو بطريقة التسوية فهي تعود لأطراف التنازع دون الوسيط الذي يكون له دور المسهل والمسير لتقريب وجهات النظر دون التحيز لطرف معين على حساب طرف آخر ويعد الوسيط كملطف لأجواء التفاوض فقط فقد يقترح حلول دون فرضها.

وسنتاول في هذا المبحث تنظيم عملية الوساطة وأنواع الوساطة.

المطلب الأول: مبادئ وأخلاقيات عملية الوساطة

يقوم الوسيط خلال فترة قبول الطرفين لوساطته بإجراء اتصالات مباشرة بين الأطراف وتقديم المقترحات والبحث عن مجلات لطرق الأبواب بين الدول من أجل التقارب والوفاق والعمل على إيجاد الحل العادل بين الأطراف المتنازعة، والملاحظ أن الدول في وقتنا الحالي تميل إلى توسيع نطاق الوساطة والاعتماد على شخصيات مشهورة وذات مقدرة وكفاءة بدلا من الدول للقيام بالوساطة وعلى سبيل المثال نذكر جهود الدبلوماسي الجزائري الأخضر الإبراهيمي.

[1] ليلي قارة ،**الوساطة الجزائرية في الصراع المالي الداخلي**،مرجع سابق،ص27.

وتبدأ عملية الوساطة من لحظة إشراك الوسيط في النزاع وأصحاب المصلحة الآخرين للإعداد للعملية وما يمكن أن تشمل من محادثات بشأن المحادثات التي يتم إجرائها يشكل رسمي،وقدتمتدإلى ما بعد توقيع الاتفاقيات حتى وإن كان بإمكان جهات أخرى القيام بعملية تسيير تنفيذ الاتفاق على الوجه الأكمل[1].

الفرع الأول: القائم بعملية الوساطة(الوسيط)

يمكن تعيين الوسيط من جانب منظمة دولية أو أمينها العام مثل ما حدث أثناء فترة كوفي عنان في هيئة الأمم المتحدة وبطرس بطرس غالي ،أو تعيين الأمين العام للأمم متحدة للدبلوماسيين الفنلنديين لحل النزاع بين تركيا واليونان،ويتأثر دور الوسيط بطبيعة العلاقة مع الأطراف فعادة مايكون لدى الوسطاء مجال كبير لتقديم مقترحات إجرائية وإدارة العملية بينما يتفاوت نطاق المقترحات الموضوعية ويكمن أن يتغير مع مرور الوقت[2]

وفي هذا الشأن يقول: Leconte Bernadotte الوسيط ألأممي والمبعوث إلى فلسطين المحتلة في تقريره قبل اغتياله والموجه إلى هيئة الأمم المتحدة في 1947/14/12،"أن الوساطة تنتج عن عرض المساعي الحميدة وأن المهمة الأولى للوسيط هي المبادرة باقتراحات موجه إلى تنشيط المصالح وتقريبها وتوحيد الآراء المتضاربة"[3].

ويعد الوسيط النقطة الجوهرية والمحرك الفعال والإيجابي في العملية وسر نجاح الوساطة لذا فالوسيط يقوم بمهام عديدة أثناء قيامه بعمله كوسيط منها:

***مهام الوسيط:**

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، **دور الوساطة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ومنع نشوب النزاعات**،دورة66،القرار283/65،جوان2012،ص28.

[2] زياد الحمادي،**حل النزاعات**،برنامج دراسات السلام الدولي،جامعة السلام التابعة الأمم المتحدة،الأردن،2010/2009،ص60.

[3] بسكاك مختار،**حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**،مرجع سابق ،ص80.

1-يساهم في تخفيف الغضب من خلال توفير مناخ ملائم لعملية التفاوض،وفتح قنوات الاتصال بين أطراف النزاع.

2-يركز الوسيط على مصالح الأطراف أكثر من المواقف.

3-يساعد في فصل الأطراف عن المشكلة.

4-يستخدم تقنيات الاستماع الفعال(الاستماع أكثر من الكلام في بداية العملية).

5-يجب أن يكون الوسيط عبارة عن نموذج يحتذي به فهو جدير بالثقة.

6-يجب أن يستخدم الوسيط كلمات متوازنة بهدف خلق جو مناسب للأطراف لسماع بعضهم البعض.[1]

7-يجب أن ينبه الأطراف إلى عواقب ونتائج عدم الوصول إلى اتفاق.

8-يعمل على تشجيع الأطراف على بذل جهود فاعلة لابتكار حلول مناسبة للقضية.

9-الوسيط شخص لايتحدث عن الآخرين ولا يقوم بتقديم اقتراحات أو حلول وليس قاضيا يقرر من المصيب ومن المخطئ.

10-الوسيط أكثر فاعلية فهو يستطيع اقتراح شروط وقف العمليات الحربية بين أطراف النزاع.[2]

***مهارات الوسيط:**

على الوسيط أن يكتسب جملة من المهارات من أجل تيسير التوصل إلى تسوية منها:

1-خلق إطار تعاوني بناء من أجل تسيير التفاوض بين أطراف النزاع للتوصل لتسوية عادلة ومنصفة لكليهما.

2-الاستماع وإعادة الصياغة بهدف توفير جو إيجابي للتفاوض بعيدا عن التوتر والانفعال وذلك بإبعاد العبارات السلبية وبلورتها من قبل الوسيط بتقنية يحاول التخفيف من مشاعر الحدة والتركيز على جوهر الفكرة وصولا إلى الاتفاق.

---

[1] عبد العزيز العشاوي وعلي أبو ألهاني، **فض النزاعات بالطرق السلمية**،مرجع سابق،ص30.

[2] مركز فينا الدولي للتحكيم، **قواعد الوساطة الدولية**، 1 /2010/1، النمسا، ص9 ; www.viac.eu

3-تحديد خيارات إستراتيجية لخلق مرونة وتشمل:

*المقابلة المنفصلة مع الأطراف.

*منع مقاطعة المجادلات الساخنة.

*فحص الواقعية بطريق فحص المكاسب التي سيجنيها الأطراف وكذلك المخاطر والخسارة

من عدم الوصول إلى اتفاق[1].

*توسيع إدراك رؤية المستقبل والعلاقات الإيجابي ة المطلوبة وذلك بالتركيز على المصالح المشتركة والعلاقات المستقبلية بعيدا عن اللوم والشكوى.

*إيجاد حل في عبارات مقبولة بحيث تكون واضحة تؤكد على المصالح بعيدا عن المواقف.

4-اقتراح خيارات لإثارة أفكار الطرفين، ويشتر ط بأن تكون الأفكار والخيارات ذات مزايا متساوية للطرفين وليس لطرف دون الآخر.

5-استثمار فترة الهدوء والراحة، وذلك لإعطاء كل طرف الفرصة لتقييم المقترحات والبدائل والعواقب الناجمة عن عدم الوصول إلى اتفاق.

6-استخدام الفكاهة ورواية القصص والحكايات، وذلك يهدف إلى الشعور بالاسترخاء والانفتاح نحو الاستمرار في التفاوض والوصول إلى الحلول المرضية للطرفين.

7-الاستعانة بشخص آخر قد يكون قبل الوساطة أو أثناءها للمساعدة في التأثير على الأطراف شريطة أن يكون هذا الشخص مقبولا على الطرفين مثل، شخصية هامة في العائلة أو المجتمع أو صديقا مشتركا للطرفين.

8-الاستعانة بوسيط آخر وهذا يفيد في الحد من قضية التحيز ويعطي دعم أكبر للوسطاء الى أنه يفيد في تدريب عدد أكبر من الوسطاء مع احتفاظ شخص بقيادة عملية الوساطة،ويمكن لآخر مساعدته وهذا يتم بين الوسطاء لحفظ النظام والهدوء أثناء عملية الوساطة.

[1]عبد العزيز العشاوي وعلي أبو ألهاني،**فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**،مرجع سابق ،ص33.

ويراعى في عملية الوساطة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات تتميز بها هذه الآلية في تسويتها للمنازعات الدولية إذ تعتبر الوساطة عملية تطوعية، بحي ث أن للأطراف حرية الاختيار للمشاركة في عملية الوساطة.

9-يقوم الوسيط بتنظيم العملية والأطراف تنظم المحتوى وتمتلك النزاع.

10-على الوسيط أن يساند الأطراف ويظهر لهم كل الاحترام والتقدير تجاه وجهات نظرهم حتى وان لم يتفق معهم[1].

11-من واجب الوسيط إخبار الأطراف بكل صدق وأمانة حول توقعاته حول وساطته وان يكون واقعيا فيما يتعلق بإمكانياته كوسيط، وعدم المبالغة في ذلك ولا يستغل مركزه لتحقيق مآرب شخصية،أن يكون عادلا أثناء أدائه للوساطة ويراعي في ذلك موازين القوى بين الأطراف المتنازعة وألا يكون أداة لتمرير قرار الطرف القوى.

***مصادر قوة الوسيط:**

تختلف مصادر قوة الوسيط من حالة لأخرى،فما يتمتع به الوسيط من قوة وموارد وسمعة هي غالبا مصادر هامة لقوته، مثلا الوساطة الجزائرية والسر وراء نجاحها في العديد من النزاعات الدولية يعود إلى المكانة التي تتمتع بها الجزائر وتاريخها وقوة دبلوماسيتها، هم موارد القوة للوساطة جعلت عديد الدول تلجأ للجزائر طلبا لوساطتها.

ويمتلك الوسيط من القوة والتأثير ما من شأنه التأثير على أطراف النزاع بالقدر الكافي الذي يمكنه من توجيه نتائج الوساطة عندما تصل الأمور إلى طريق مسدود مثل وساطة هنري كيسنجر وكارتر التي قام بها بين مصر والكيان الصهيوني من أجل التطبيع والتوقيع على معاهدة لسلام كام ديفيدعام1978 وتسمى بالوساطة ذات العضلات[2]

وقد عدد "**وليام زارتمان**" مصادر القوة فيما يلي:

---

[1]مركز فينا الدولي للتحكيم، **قواعد الوساطة**، مرجع سابق، ص ص 10-11.

[2]زياد الحمادي،**حل النزاعات الدولية**،برنامج دراسات السلام الدولي،جامعة السلام الدولي التابعة للأمم المتحدة،الأردن،2010/2009،ص60.

1-القدرة على الحصول على اقتراحات بناءة لكل طرف من خلال إعطائهم الفرصة على اقتراح الحلول.

2-القدرة على إقناع الأطراف المتنازعة على مواجهة إدراكهم لأخطار وتكاليف النزاع، وهذا لإمكانية التسوية.

3-التهديد بإنهاء المفاوضات وفرض العقوبات وهي مرتبطة بالقوة المادية للوسيط كالوساطة التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة.

4-الوسيط يستعمل ثقله في الضغط غلى الأطراف في أشكال مختلفة لمحاولة منه إما لإقناع أو تغيير قناعات من خلال تسهيل الحوار.

5-القدرة على تقديم الحوافز والمعنويات للمتنازعين للوصول إلى اتفاق[1].

وما يمكن ملاحظته واستخلاصه أن مصادر القوى لدى الوسيط تكون مرتبطة بالمتنازعين أكثر مما هي مرتبطة بالوسيط نفسه،أي أنه بقدر ماتكون حاجة المتنازعين لتسوية عادلة،بقدر ما تزيد مصادر قوة الوسيط والعكس صحيح.

وتختلف أهداف ودوافع الوساطة باختلاف الوسيط إلا أنه يمكن تصنيف دوافعهم إلى رغبتهم في إقامة السلم والمصلحة فالوسيط إذا من خلال هذه الأدوار والمهام التي يقوم بها،فهو ليس شخص أو دبلوماسي عادي فإذا كانت قائمة الشروط التي يتوجب على الدبلوماسي أن تتوفر عنده كثيرة، فالوسيط بحاجة إلى أكثر من ذلك فهو يتعامل مع موقف غير عادي ونزاع ومصالح لأطراف غامضة،مما يستدعي كما قلنا شخصية فذة،حذقه،محاورة،صبورة تمتلك المخارج من المأزق في الأوقات المناسبة ملمة بكل الأمور(طبيعة النزاع وخلفياته و تحضير جيد للجانب السيكولوجي المسبق لمعرفة كل شيء عن أطراف النزاع وطبيعة الموضوع المتنازع عليه لنجاح مهمته،وأن يملك ملكة الاستماع للطرفين[2] .

الفرع الثاني: عملية الوساطة

[1] قواعد الوساطة والتحكيم،**إجراءات تسوية المنازعات الدولية**،1جوان،2014،ص8.

[2] بولحبال محمد،**الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية** ، رسالة ماجستير قانون دولي وعلاقات دولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس2013-2014، ص44.

تتطلب عملية الوساطة تدخلا أكثر حدة وأقل سرية قد تعرض أو تطلب كما في المساعي الحميدة،ولكن القائم بالوساطة لا يكتف بالحضور م ع الأطراف بل يقترح قواعد التفاوض والتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى الكلمة، وتجتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة،وما يلاحظ في مفهوم الوساطة أنها لا تتم بمفهومها البسيط وإنما وفق مراحل متسلسلة وتتمثل في:

أولا:مرحلة ما قبل الوساطة.

هذه المرحلة تعتبر حساسة ومعقدة لما لها من دور في ضبط العملية ونتائجها،وتعتبر تمهيدا أوليا لما سيناقش في مرحلة لاحقة وذلك بعد أخذ الموافقة من طرفي النزاع للتواصل فيما بينهما وتتم مراجعة الأدوار وتحديد القواعد، وفقا لمجموعة من الإجراءات نذكر منها:

1-**إقامة الاتصال:** وهذا عن طريق المهام التي يكلف بها الوسيط من كسب ثقة ومصداقية له من طرف الأطراف المعنية بالنزاع وإقامة علاقات ودية معهم وترغيبهم وتحفيزهم لمبدأ الوساطة كحل بديل في العديد من الأزمات والنزاعات التي تقع بين الأطراف المتنازعة وبذلك إيجاد اقتراح بديل أحسن لهذا المشكل ويستعمل الوسيط هنا تقنية الإسماع لوجهات نظر طرفي النزاع تجاه موضوع التنازع كل على حدا.[1]

2-**تحديد الإستراتيجية:** بناء على المرحلة السابقة وتقريب وجهات النظر طرفي النزاع لبعضها يحاول الوسيط تبيان خطة أو الإستراتيجية التي يتبعها في هذا النزاع وإمكانية عرضها على المتنازعين وهذا لمساعدتهم على تحديد أهم المعايير القائمة بينهما باعتبار أن الحلول منعدمة لكلا الطرفين،وبذلك فإن تحديد الإستراتيجية الملائمة التي يريدها الوسيط تساعدهم على الموازنة بين البدائل وبالتالي الوصول إلى اتخاذ حل مناسب لهذا النزاع.[2]

3-**تحليل النزاع:** وذلك عن طريق إعطائه طبيعته سواء قانونية،اجتماعية،سياسية وذلك لفهمه بطريقة جيدة وهذه العملية تقوم على تحديد مفاهيم وبيانات حول هذا النزاع عن طريق المقاربة

[1]كتابة هاجر، **مراحل الوساطة**، أنظر الموقع الإلكتروني :المرسالCom.شوهد يوم2020/2/24،ص6.

[2]كريستوفر مور،**الوساطة عملية إستراتيجية**،مرجع سابق،ص

و المقارنة والملاحظة المباشرة مع مراجعة مختلف المصادر الأولية والثانوية كما أنه يتم في هذه المرحلة عملية المقابلة المباشرة التي تستند إلى الاستماع وفهم الأطراف،بحيث تكون هذه العملية في إطار الإستراتيجية لجمع المعلومات وهنا يبدأ الوسيط تشخيص الأسباب الموضوعية وغير الموضوعية للنزاع[1].

4-**المنهجية:** وهنا يقوم الوسيط بوضع خطة منهجية وذلك للخوض المباشر في عملية الوساطة مع تحديد المكان الذي تجري فيه المفاوضات،ويجب أن تحدد خطة الوساطة على أجندة أولية قائمة على المواضيع التي يتم تناولها والتي لاتخرج عن نطاقها،وتحديد قواعد السلوك اللائقة واستبعاد قلة الأدب والحرب الكلامية.

ثانيا:مرحلة عملية الوساطة.

هي أطول مرحلة في الوساطة إذ يقوم الوسيط بتقديم كلمة افتتاحية يحدد فيها دوره والإجراءات المتعبة في هذه الوساطة ويتم التحضير المسبق لهذه المرحلة فيقوم الوسيط بإعطاء الفرص للأطراف المتنازعة للتعبير عن آرائهم وكلمتهم حول موضوع النزاع ولابد من التركيز هنا على أن كل طرف يحاول أن يقنع الآخر بمبدئه وكيفية الدفاع عنه كما أنه يركز على إجراءات المتعبة لديه في حل النزاع، وهنا يظهر دور الوسيط وذلك عن طريق الاستماع إلى كل طرف منهما وفصل المسائل الجزئية عن المسائل المعقدة والتي تزيد الأمور تعقيدا.

ويتم أيضا نقاط الاختلاف والتوافق التي تنصب عليها انشغالات كلا الطرفان، ويمكن أن تتدرج هذه الانشغالات حسب طبيعة النزاع إذا كان النزاع قائما على مصالح مادية أو مصالح قيمية وهي نزاعات يجد فيها الوسيط نفسه أمام قضية مستعصية يصعب عليه حلها بطرق التفاوض وبتالي يمكن إعادة صياغتها في شكل نزاعات مصلحيه، وهنا تبرز قوة الوسيط في تقريب وجهات نظر لكلا الطرفين وذلك عن طريق تحديد مصالحهم باعتبار له القدرة على كشف المصالح الخفية التي أدت بهما إلى نزاع[2].

[1] ليلى قارة، **الوساطة الجزائرية في الصراع المالي الداخلي**،مرجع سابق،ص79.

[2] فليبال فالتر ديريك شبلينتر ،**مراحل عملية الوساطة**،دليل الوساطة،معهد التعاون الدولي بالجمعية الألمانية لتعليم الكبار ، ط 1 ،ألمانيا،2014،ص38.

ويتم اختيار مصالح هذه الأطراف إما عن طريق اختيار نماذج فرضية اختيارية بحيث يحاول اكتشاف مصالح المتنازعين الحقيقية أو عن طريق توجيه الأسئلة إلى الأطراف المعنية ويساعده العصف الذهني على التفكير الحر وذلك لاكتشاف مراميهم،وبتالي إقناع كل طرف بقول مصالح الطرف الثاني المعادي،ويتم صياغة النقاط الخلافية المشتركة للأطراف،كما يتم بعدها اكتشاف نقاط التسوية التي تعطي حل بديلا لهذه الخلافات المشتركة المتفق عليها.

وتعتمد هذه التسويات البديلة على الاكتفاء بالمصادقة على الوضع القائم وتحديد العناصر التي يريدونها أن تستمر فيما بينهم، وقد يكتفي بتحديد مقاييس موضوعية لتحديد هذه البدائل وذلك بالنقاش والحوار الفعلي لإنتاج التسويات البديلة،أو قد تتم عن طريق التفكير الحر كما تعتمد هذه التسويات على الرجوع إلى أخذ تجربة ما للاعتماد عليها،أو أخذ بدائل كلية مختلفة أو إعادة صياغة إلى حين الوصول إلى صيغة مرضية(حل جذري).[1]

ثالثا:مرحلة الوصول إلى التسوية.

في هذه المرحلة يكون الوسيط قد حدد مجال التسوية في نقاط أساسية والأخذ بأحسن بديل لاتفاق نهائي،وهذا طبعا عبر إستراتيجيات منها:

1-**الإستراتيجية التراكمية:** والتي تعني تنازل الطرفان.[2]

الجدول يوضح : مخطط تحركات الوسيط في عملية الوساطة(تخطيط استراتيجي)

المرحلة الأولى:إقامة علاقات مع الأطراف المتنازعة وذلك من خلال: -بناء مصداقية وثقة بين الأطراف. -تشجيع التقارب. -إطلاع أطراف النزاع على عملية الوساطة.
المرحلة الثانية:اختيار إستراتجية للوساطة من خلال: -مساعدة الأطراف على التفهم لهذه العملية وما تحمله من فائدة لكلا الطرفين.
المرحلة الثالثة:تجميع وتحليل خلفية المعلومات من خلال:

[1]فليبال فالتر ديريك شبلينتر،**مراحل عملية الوساطة**،مرجع سابق،ص39.

[2]ليلى قارة، **الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي**، مرجع سابق، ص86.

-التحقق لصحة المعلومات وتحليلها.
المرحلة الرابعة:وضع خطة توضيحية لهذه العملية من خلال: -تحديد الإستراتجيات والتحركات اللاحقة غير طارئة. -تحديد التحركات الطارئة للرد على الأوضاع الخاصة المتعلقة بالنزاع.
المرحلة الخامسة:بناء الثقة والتعاون من خلال: -بناء ثقة ومشاعر بينه وبين الأطراف.
المرحلة السادسة:بداية جلسة الوساطة من خلال: -بدئ المفاوضات. -خلق جو مناسب لبداية التفاوض بين الأطراف. -وضع قواعد وخطط واضحة لإتباعها في التفاوض. -مساعدتهم على إبداء مشاعرهم.
المرحلة السابعة:وضع جدول أعمال: -تحديد القضايا والمواضيع ذات الأهمية.
المرحلة الثامنة:كشف المصالح الخفية للأطرف المتنازعة من خلال: -تحديد المصالح المهمة عن المصالح الأخرى. -إطلاع أطراف النزاع بمصلحة كل واحد منهما.
المرحلة التاسعة:إيجاد اختيارات للتسوية من خلال: -الزيادة في حث الأطراف على مصالحهم من خلال هذه مساومات وتنازلات في مواقف بين الأطراف.
المرحلة العاشرة:تقييم خيارات التسوية من خلال: مراجعة لمصالح الأطراف وكيفية إرضاء الأطراف لهذه المصالح.
المرحلة الحادية عشر:المساومة الأخيرة من خلال: -يحاول أن يحدد اتفاق وذلك من خلال تغيير المواقف تدريجيا إلى إيجاد اتفاق مقبول
المرحلة الثانية عشر:انجاز التسوية الرسمية من خلال: -تحديد الخطوات الإجرائية لوضع صيغة في الاتفاقية.

-صياغة الاتفاق النهائي ووضع آلية لالتزام بيهوتنفيذه

1

المطلب الثاني: أنواع الوساطة

تتعدد الوساطة إلى عدة أنواع بالنظر إلى طريقة تعيين القائم بها ومن حيث المصدر وكذلك من ناحية التنصيص القانوني لها وسنحاول إلقاء نظرة وجيزة على هذه الأنواع والتي كالتالي:الفرع الأول الوساطة من حيث طبيعة الوسيط بحد ذاته،الفرع الثاني الوساطة من حيث التنصيص القانوني ،الفرع الثالث الوساطة من حيث المصدر.

الفرع الأول: الوساطة من حيث طبيعة الوسيط بحد ذاته

وتحتوي على:

أولا الوساطة الفردية: وهي قيام دولة(فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على أن توافق هذه على تلك الوساطة، ويجب أن يتمتع الشخص الوسيط بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة،منها الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين(الجزائر والمغرب)-بشان حل نزاع الصحراء الغربية-حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين في 04 ماي 1987 يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع[2].

ونجد الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري **هواري بومدين** في مارس عام 1975بين-العراق وإيران لتسوية النزاع القائم حول الحدود بينهما-.

[1]ليلى قارة، **الوساطة الجزائرية في النزاع المالي الداخلي**، مرجع سابق، ص91.

[2]مصطفى على أحمد المجذوب،**دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين الجزائر والمغرب**،رسالة ماجستير شريعة وقانون،جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية،جمهورية اندونيسيا،2015/2014،ص51..

والوساطة التي قام بها وزير الخارجية الجزائرية بين–العراق وإيران لوقف الأعمال العسكرية بينهما–في ماي1982إلا أنها انتهت بسبب تفجير الطائرة التي كان سيستقلها الوسيط بعد من طهران[1].

والوساطة التي قامت بها جمهورية الطوغو 1974 لتسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوركانافاسو.

ثانيا الوساطة الجماعية: وهي قيام عدة دول أو أشخاص بجهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب أطراف النزاع أو بموافقتها،وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية وعلى الرغم من أن جهود الوساطة الجماعية تتم في إطار منظمات دولية أو إقليمية إلا أنها تساهم في تهدئة الصراع أو النزاعات بين الأطراف الأمر الذي يترتب عليه الدخول في مرحلة جديدة من المفاوضات المباشر إذ عجزت الأطراف مثل الوساطة التي قام بها جمهورية الكونغو عام 1974 لتسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوكينافسو،ثم وساطة منظمة الوحدة الإفريقية عام 1975 ثم عرض وساطة ليبيا والجزائر عام 1985ثم وساطة السنغال وساحل العاج والوصول إلى اتفاق على عرض النزاع إلى محكمة العدل الدولية[2].

ثالثا الوساطة المزدوجة. هناك صورة خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم و هذه الطريقة للوساطة جاءت بها اتفاقية لاهاي الأولى لعام (1899)، ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأن تتولى عنها المفاوضة بشأن النازع القائم وتعمل الدولتان المختارتان أولا على عدم قطع العلاقات السلمية بين طرفي النزاع، ثم تقومان بالمفاوضة في أمر تسويته، على أن لا تتعدى المدة التي تستغرقانها في هذه المهمة ثلاثين يوما، يمتنع أثنائها على طرفي النزاع الكلام فيه بتاتا. فإذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك وتخرج الموقف بين الدولتين المتنازعين وأدى إلى قطع العلاقات السلمية بينهما، فيبقى على الدول الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم[3].

---

[1] سهيل الفتلاوي،**الموجز في القانون الدولي العام**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص341.

[2] عبد الحميد العوض القطيني محمد، **الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**، مرجع سابق،ص137.

[3] بولحبال محمد،**الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزعات بالطرق السلمية**،مرجع سابق،ص41.

وتسمى في الحاضر **بالوساطة الغير مباشرة:**

و هي الوساطة التي يقوم بها أكثر من طرف واحد حيث يختار كل طرف متنازع شخصا يكفله بالاتصال بالشخص الذي اختاره الطرف الآخر و يتولي ، الوسيطان وضع المقترحات لتسوية النازع خلال مدة شهر واحد. تتوقف الدول المتنازعة عن الإتصال فيما بينهما حول تسوية النازع و يعد النزاع محالا للوسيطين و عليهما أن يبذلا أقصى الجهد لتسوية النزاع و لا تلتزم الأطراف المتنازعة بأي حل يتفق عليه فلكل منهما أن يقبل أو يرفض التسوية التي توصل إليهاالوسيطان و إذا مارفض الأطراف المتنازعة ما توصل إليه الوسيطان فإن رفضهم هذا يعد عملا غير ودي تجاههما.[1]

و تلجأ الدول للوساطة غير المباشر عندما يكون النزاع قد وصل للحد الذي ينذر بنشوب نزاع أو أن أي حل يقترحه أحد الأطراف يرفضه الطرف الأخر لذا فإن هذا النوع من الوساطة قد يعرض و لهذا فمن مصالح الأطراف المتنازعة المعرضة للخطر فقد تتدخل مصالح الوسيطين في تسوية النازع .

2. النادر أن تلجأ الدول إلى هذا النوع من الوساطة.

الفرع الثاني: الوساطة بحسب المصدر

أولا الوساطة المعروضة:

أغلب عمليات الوساطة تتم عن طريق الوساط ة المعروضة أي عرض الطرف الثالث وساطته كوسيلة لحل النزاع وتشمل:

تكون عند حل خلاف يشمل رسم الحدود مثل عرض الولايات المتحدة وثلاثة دول من دول أمريكا الجنوبية وساطتها في الخلاف القائم بين الدولتين لبيرو والإكوادور بخصوص قضية رسم الحدود بينهما وانتهت الوساطة بقبول مخطط لتسوية النزاع في جانفي 1942[2].

1علي صادق أبو الهيف،**القانون الدولي العام**،د ط ، د ب ن ،1995،ص230.

[2]محمد ذيب،**التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية المعاصرة**،رسالة ماجستير في القانون الدولي،كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2009-2010،ص 19.

وساطة جامعة الدول العربية لحل الخلاف بين العراق وسورية بخصوص –توزيع مياه نهر الفرات–سنة1976.

وساطة الإتحاد السوفيتي في 07 سبتمبر 1965بخصوص– إقليم كشمير وانتهت بالمصادقة على إعلان في10 جانفي سنة1966.

وساطة منظمة التحرير الفلسطينية في نزاع الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في نوفمبر1979وتم قبول عرض الوساطة من كلا الدولتين لكن الولايات المتحدة سحبت قبولها حتى لا يعتبر اعتراف أمريكي بمنظمة التحرير الفلسطينية[1].

وساطة الأمين العام ألأممي Peres de cuiller من أجل إيقاف الحرب الإيرانية العراقية ووساطته الناجحة من اجل وضع حد لحرب مدن السلفادور.

وقد اشتهرت بعض الدول بفعالية وساطتها في عديد القضايا الحساسة وهو ما عرفت به الجزائر والدور الفعال الذي لعبته في عدة نزاعات دولية مثل أزمة الرهائن بين الولايات المتحدة وإيران والذي انتهى باتفاق الجزائر في 20جانفي 1981.

فالدبلوماسية الجزائرية كانت بمثابة الاختصار لتقنيات المفاوضات الدولية.

والإشكال العويص الذي تطرحه عملية الوساطة،سواء كانت معروضة أو مفروضة يمكن خصوصا في اختيار الوسيط فحياده وعدم انحيازه والثقة المتولدة لدى أطراف النزاع تمثل شروط نجاح الوساطة.

ثانيا الوساطة المطلوبة:

هي نوع من أنواع الوساطة لتسوية النزاع فهي مطلوبة من قبل أطراف القضية،فخلال القرن التاسع عشر عرف هذا المسعى نجاحا كبيرا خاصة بين الدول الأوربية ذات النفوذ والقوة،ومع مرور الزمن والتطور الحاصل والمشهود على الساحة الدولية والتغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي أصبحت الوساطة من البديهيات المسلم بما طبيعيا،فأي خلاف ينشأ يدفع الأطراف إلى

[1] بسكاك مختار ،**حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي** ،مرجع سابق،ص83.

البحث عن وساطة خارجية لتسوية أو البحث بواسطة عن الطريقة الأنجع لإيجاد سبل الحل بين الأطراف المتنازعة[1].

وكانت لمعاهدة لاهاي الأثر البليغ في تنظيم هذا الإجراء من إجراءات التسوية فتأثر بالحذر الشديد الذي أبدته الدول الصغيرة تجاه الوساطة المفروضة أو الإجبارية،إذ ذكرت معاهدة لاهاي سنة1907في موادها من(2-8)أن الوساطة تتميز بطابعها الاستشاري وليس لها أبدا أن تكون لها قوة إلزامية.

ومن أمثلة الوساطة المطلوبة نذكر قضية جزر لكارولين » lies carolines سنة1885بين ألمانيا واسبانيا التي توسط فيها (القديس لي).

وفي عهد عصبة الأمم انتعشت الوساطة المطلوبة كثيرا ولاقت اهتمام كبير في المجتمع الدولي وأحدثت العصبة قواعد جديدة تكمل القواعد الموجودة في معاهدة لاهاي حيث أصبحت تقنية دبلوماسية برلمانية مقننة ونصت المادة 92 من عهد عصبة الأمم وأكدت على الطابع الإلزامي للوساطة وهذا في حال رفض أطراف النزاع أي تحكيم.[2]

ونصت كذلك المادة 13 من العصبة أن الوساطة تخص النزاعات السياسية فقط أم ذات الطابع القضائي تحل عن التحكيم والقضاء إذ تنص المادة12 من العهد ذاته أن الوساطة تؤجل الحرب أي توقف لمدة معينة وهذا لم يكن موجود في إطار معاهدة .1907[3]

ومن القضايا التي عالجتها العصبة عن طريق الوساطة:

عالجت العصبة سنة1932 النزاع القائم بين الصين واليابان حول منطقة منشوريا.

الفرع الثالث: الوساطة من حيث التنصيص القانوني

أولا:الوساطة الاتفاقية

[1]عصام العطية، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص585.

[2]محمد ذيب،**التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية المعاصرة**،مرجع سابق،ص20.

[3]خلف رمضان محمد بلال الجبوري،**دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية**،رسالة ماجستير قانون دولي،جامعة الموصل،العراق،2002،ص 23.

أين يتفق طرفي النزاع بشكل سابق على النزاع (عقد يشترط فيها وساطة) على اختيار الوساطة كوسيلة لتسوية أي نزاع بينهما ويتوجه بناءا عنه لدى حدوث النزاع إلى الوسيط المتفق عليه سابقا من أجل تسويته وعادة على المستوى الدولي يتم تضمين المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو العقود الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف بنودا تتعلق باختيار الوساطة أو وسائل أخرى من وسائل التسوية من أجل تسوية النزاع بين أطرافها حال وقوعها[1].

ثانيا:الوساطة القانونية

وهي نوع من الوساطة التشريعية أي بنص قانوني يحتم على طرفي منازعة ما اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع قبل اللجوء في الأخير إلى الوسائل القضائية[2] .

ثالثا: الوساطة القضائية

تكون الوساطة قضائية في حالة إحالة القضاء وسطاء معينين ضمن قائمة أسماء الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم وهم محامين قدماء متفرغون للوساطة أو قضاة متقاعدين أو خبراء أو تقنيين يساهمون بتقاريرهم في تسوية النزاع بشكل بديل عن الدعوة أو في اطار ما يسمى بالعدالة التصالحية[3].

رابعا الوساطة الإجبارية :إذا وجد نص في المعنى يتضمن اتفاق دولي ومن أمثلة ذلك المادة الثامنة من معاهدة باريس في 30مارس سنة1856حيث فرضت على الأطراف مبدأ الوساطة لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين الإمبراطورية العثمانية وإحدى دول الوفاق الأوروبي.[4]

خامسا:تقييم الوساطة

أولا:دور الوساطة في فض النزاعات الدولية:

---

[1]أسمر أبو ركبة، **الوساطة لتسوية النزاعات الدولية**، مرجع سابق، ص15.

[2]هاجر، **الوساطة الدولية**، مرجع سابق، ص26، شوهد في 2020/2/24، ساعة 11.6

[3]مجمد على عبد الرضا عفلوك وياسر عطيوى عبود الزبيدي، **الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)**،**مجلة رسالة الحقوق**،ع7،2015،جامعة البصرة،العراق،ص19.

[4]إبراهيم محمد العناني،**تسوية النزاعات استخدامات الأنهار الدولية(استخدام نهر النيل نموذج)**،مرجع سابق،ص5.

إن إحتمالات نجاح الوساطة الذي ادخله جاكوب بيركوفيتش و جيمس لامار، لقد افترضا أن نتيجة جهود الوساطة لحل أو وقف النزاعات يتوقف على عدد من المتغيرات السياقية و العماليتية و قد ركز على فترة ما بين(1990-1995) و عرّفا النزاعات الدولية بأنها صراع مسلح منظم و مستمر يضم دولة أو أكثر و أدى إلى سقوط 100 قتيل على الأقل و في عملهما استخدما مصدرين رئيسيين في ما يتعلق بمدخلي البلد و النزاع:"سجلات كس نيغر" و فهارس نيومورك تايمز و قد وجدت مراجعَتُه ما 97 نزاعا دوليا، معظم هذه النزاعات وقع في العالم الثالث و تمثل 20دولة من الشرق الأوسط نسبة 21 بالمئة .و لقد كانت معاييرها لتحديد مستويات نجاح الوساطة على النحو التالي : تكون الوساطة ناجحة تماما حينما يُنسب الفضل إلى نجاحها إليها من الأطراف المتنازعة على تحقيقها اختلافا كبيرا أو على تسوية نزاع ، و تكون الوساطة ناجحة جزئيا حينما تكون هناك جهود لبدء مفاوضات و حينما يكون هناك حوار ما بين الأطراف المتصارعة ، و أخيرا يكون نجاح الوساطة محدودا حينما تكون قد حققت نقط لوقف إطلاق النار أو انقطاعا في الأعمال العدائية لكن ليس توقف كاملا لها أو حل لبعض المسائل[1].

ثانيا:مزايا وعيوب آلية الوساطة في فض النزاعات الدولية

1:مزايا الوساطة

-تمكن الوساطة من حل النزاعات بطريقة خلاقة بعيدا عن الإجراءات القانونية و غالبا ما يخرج الأطراف من عملية الوساطة بامتيازات لم يكونوا ليحصلوا عليها.

- كما يمكن للوسيط أن يساعد الأطراف على مناقشة مشاكلهم بطريقة عقلانية وفي سياق مشجع، و يحث الوسيط الأطراف على التعاون، بطريقة و يمكن معها حل النزاع دون تضرر أي منهم.

-لا تبقى كل الحوارات المجرات في إطار الوساطة محاطة بالسرية، و في حال فشل عملية الوساطة، لا يجوز لأحد الأطراف استعمال المعلومات المتبادلة أمام المحكمة.

[1]فرطاس سليم :**تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية**، مذكرة ماستر،تخصص قانون دولي عام وحقوق إنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،2016/2015،ص17.

– تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا عكس الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا.

لا يفرض أي قرار على الأطراف بل يجب على الأطراف أنفسهم إيجاد حلول مناسبة و ذلك بمساعدة الوسيط آو الوسيطة.

–الحلول المبتكرة التي يمكن الوصول إليها في جلسات الوساطة تساعد على تجاوز العقبات وتوفير الحلول المناسبة لحل النزاعات.

–تحافظ الوساطة على العلاقة الإيجابية التي تربط الأطراف، إن الاتفاق المتفاوض بشأنه يكون دائما لمصلحة جميع أطراف النزاع و ذلك دون شرط التقيد بالقاعدة القانونية[1].

2:عيوب الوساطة

زيادة نفقات التقاضي في حال فشل التوصل إلى حل ، إن عدم توصل الأطراف إلى اتفاق يقبلون به يزيد من نفقات مصاريف التقاضي حيث يضاف إليها نصاب الوسيط إذا ما تمت الوساطة بمساعدة وسيط اتفاقي أو وسيط خصوصي، أما إذا ما تمت الوساطة بمساعدة قاضي تسوية فسيزيد ذلك من نفقات التقاضي فإذا تعذر التوصل إلى حل يرضي الأطراف فلا يترتب عليهم أية تكاليف إضافية.

– إطالة أمد التقاضي في حال فشل الوساطة غير أن تحديد المشرع أو الخصوم م مدة الإنجاز الوساطة خلالها يحد من هذه السلبية.

–عدم إلزامية التوصل إلى حل فالاتفاق الصادر عن الأطراف غير ملزم ما لم يوقعونه لكن هذه السلبية هو ما تمنح للوساطة خصوصيتها و تميزها عن وسائل حل النزاعات الملزمة، حيث تبقى للخصوم سيطرة على مجريات الأمور فال يتفاجأ الخصم بالنتيجة التي تم التوصل إليها[2].

[1]أوعثمان بوسعد وليلى بومدين،**الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية**،مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015–2016،ص32.

[2]اوعثمان بوسعد وليلى بومدين،**الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية**،مرجع سابق،ص33.

الفصل الثاني

الصكوك القانونية

للوساطة وتطبيقاتها

تمهيد :

بعد الحرب العالمية الثانية ازدادت احتياجات الدول إلى تطبيق نظام أسلوب الوساطة في العديد من النزاعات الدولية، قصد تسويتها وإزالة الخلافات الدولية هذا الأمر جعل عديد المنظمات الناشئة حديثا إلا و تؤكد على انتهاج مبدأ التسوية السلمية ومن بين هذه الوسائل الوساطة لتسوية النزاعات الدولية بين الدول،ومن أجل هذا سنبين في هذا الفصل على المواثيق الدولية التي تنص على الوساطة وهذا في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتناول فيه تطبيق الوساطة من خلال دراسة وساطة الدبلوماسية الجزائرية ودورها في حل الأزمة الليبية.

المبحث الأول: الصكوك القانونية للوساطة

تميز العصر الحديث بقيام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة والتي **من** بين أهدافها المحافظة على الأمن والسلم الإقليمين إلى جانب الأمم المتحدة وتسوية المنازعات الدولية بين الدول بالطرق السلمية وقد اعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بالدور الكبير والفعال الذي يمكن أن تلعبه مثل هذه المنظمات في تسوية الخلافات الدولية والأزمات ذات الطابع الإقليمي أو العالمي[1].

فنص في مادته 52/الفقرة3 على أنه يتعين على مجلس الأسس أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية أو الإقليمية عن طريق التنظيمات أو الوكالات الإقليمية المتخصصة وغير المتخصصة ويتم ذلك بطلب من الدول المتنازعة أو بالإحالة إليها من طرف مجلس الأمن.[2]

،كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على إلزام الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية التي تكون طرف في النزاع الإقليمي أو المحلي أن تلجأ أولا إلى هذه المنظمات الإقليمية في محاولة منها لتسوية المنازعات الدولية والأزمات تسوية سلمية،عن طريق تلك المنظمات

وهذا قبل عرضها على مجلس الأمن[3]

المطلب الأول: آلية الوساطة في إطار الاتفاقيات الدولية

[1]عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**، مرجع سابق، ص68.

[2]ناصر الجهاني،**دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات**، د ط ،مجلس الثقافة العام سيرت، ليبيا،2008،ص28.

[3]خلف رمضان الجبوري،**دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات**،مرجع سابق،ص23.

الفرع الأول:الوساطة في إطار اتفاقية لاهاي

حددت اتفاقية لاهاي سنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية القواعد المتعلقة بالوساطة، فيما ألزمت الدول المتعاقدة على أن تلجأ بقدر ماتسمح ب هـ الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل التشابك في الحرب من أجل حل نزاع بينهما وتعد الوساطة،عملية اختيارية في كل الأمور حيث لاشيء يلزم مبادرة الوسيط بتقديم وساطته وأن للدول المتنازعة الحرية الكاملة في رفضها للوساطة،وعدم إلزامية نتيجة الوساطة فلا تفرض على طرفي النزاع ولا تمثل تدخلا من طرف ثالث في النزاع الذي يقتصر دوره على اقتراح قاعدة الاتفاق بين أطراف النزاع،وبذله جهودا لجعله مقبولا من الأطراف المعنية.[1]

ونصت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1907/1899 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،والتي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة،ونصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي،و يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة فالوساطة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1899 تعد الطريقة التي تسمح لطرف ثالث لتقريب وجهات النظر عن طريق اتصالات بين طرفي النزاع أول مرة.

وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح،غير أنها قيدت هذا المبدأ بعبارة بقدر ماتسمح به الظروف مما أضعف قوته أي لها طابع الاستشارة فقط وهذا وفقا لنصوص المواد(2-8.)[2]

وتضمنت المادة الثامنة من معاهدة لاهاي لسنة 1907 من المشروع الأمريكي للوساطة الخاصة أو الوساطة عن طريق البعثة والتي بموجبها وبغض النظر عن ثنائية النزاع، ما يؤدي إلى توقيف العلاقات بينهما، هذا الأخير الذي يعتبر قد انتقل وحول بصفة خاصة واستثنائية إلى السلطة الوسيطة التي تتفاوض باسم الأطراف المتنازعة.

---

[1] مفتاح عمر حمد درباش،**العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين**،مرجع سابق،ص49.

[2] **اتفاقية لاهاي**1907مؤرخة في 1907/10/18،الباب الأول،**صيانة السلم العام والأمن.**

وإذا ألقينا نظرة عبر تاريخ الوساطة الدولية فان الأمثلة عنها قليلة ونادرة ومنها نذكر بين ألمانيا واسبانيا التي توسط فيها القديس ليون عام 1885 في قضية (جزر لكارولين) فاعتمادا على أسبقية الاحتلال للجزر ،وأعطت الوساطة الحق لاسبانيا مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة لألمانيا التي أثارت نظرية أو قاعدة الاحتلال الفعلي لهذه الجزر،وعلى هذا الأساس صادقت الدولتان على اتفاق تم بموجبه قيام اسبانيا ببيع اسبانيا الجزر لألمانيا عام 1899.[1]

الفرع الثاني:الوساطة في إطار اتفاقية قانون البحار(1982).

حيث جاء في الجزء الخامس عشر وأكد على تكريس مبدأ التسوية السلمية،إذ نص في الجزء الأول من هذا الجزء على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومن ضمنها الوساطة وجاء بهذه الاتفاقية المؤتمر الثالث لأمم المتحدة لقانون البحار لأول مرة في نيويورك في ديسمبر سنة 1973،واستكمل عمله عام 1982 بعد التوقيع في 10 ديسمبر من نفس السنة ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16نوفمبر 1994.[2]

[1] بسكاك مختار ،**حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، مرجع سابق،ص130.

[2] الخير القشي،**المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**،مرجع سابق،ص28.

المطلب الثاني: آلية الوساطة في المواثيق المنظمات الدولية

والوساطة قد تقوم بها دولة ثالثة أو مجموعة دول أو يقوم بها فرد،منظمة دولية أو وكالة تابعة لهذه الأخيرة وأقرت مواثيق أخرى أسلوب الوساطة ومنها على الخصوص ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية ،كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وفي جميع هذه المواثيق الدولية ظهرت الوساطة كوسيلة تمتاز بتسهيل إجراء الحوار والتخفيف من حدة الجفاء والعداء بين الأطراف المتنازعة، والتوفيق وتقريب وجهات النظر حول مطالبهم المتضاربة ومساعدتهم على إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعتهم.

فالوساطة هي وسيلة اختيارية، وديۃ وسرية لحل النزاعات وتتم عبر تدخل طرف ثالث محايد لحل النزاع.

الفرع الأول: الوساطة في مواثيق المنظمات الدولية العالمية

*أولا :ميثاق عصبة الأمم المتحدة

حيث نص في مواده(12-15) على أن كل خلاف ينشأ بين الدول الأعضاء يجب أن يحل بطرق سلمية.[1]

وقد فرضت هذه المادة على الأعضاء اختيار طريقتين:

*إما عرض منازعاتهم على التحكيم أو القضاء (النزاعات ذات الصيغة القضائية).

*وإما عرضها على مجلس العصبة الذي يعمل كوسيط، فإذ ا اتخذ التقرير بالإجماع باستثناء أصوات أطراف النزاع فكان حلا ملزما لهم أما إذا اتخذ القرار بالأكثرية فلا يكون له أي صفة إلزامية لأطراف النزاع.

وفي عهد العصبة استحدثت قواعد جديدة تكمل القواعد الموجودة في معاهدات لاهاي(1907)وبناءا عليه فالوساطة إجراء أو اختيار لتسوية النزاعات ذات الطابع السياسي.

[1] **ميثاق**، عهد العصبة،أنشأت في 10جانفي1921 بجنيف سويسرا وانتهت في20 أفريل 1946 بعد قيام هيئة الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة أن قواعد سير الإجراءات في عهد العصبة كانت معقدة في الحال ة التي تنظر فيها الدولة العضو في النزاع على أن يتعلق الأمر بمسألة هي من اختصاصها المباشر،أوبحسب تأثير الوساطة وفاعليتها في حالة الحرب أو النزاع المسلح بين الأطراف.

ومنه فإن الحرب في معاهدة لاهاي في (1907/10/18) فإن الوساطة لاتوقف الحرب ،وفي عهد العصبة وبناءا على نص المادة(12) من ميثاق العهد فإن الحرب مؤجلة[1].

*ثانيا:ميثاق هيئة الأمم المتحدة

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفصل السادس(6) في المادة الثالثة والثلاثون(33) وتم تطبيقه بعد ذلك سنة(1948) في قضية فلسطين بعد تعيين الكونت برنا دوت وبعده

(رالك بالرش) كوسطاء لتسوية النزاع القائم بين الفلسطينيين والصهاينة الغزاة أنداك.[2]

ولمعالجة المواضيع وأي نزاعات دولية كانت أو أخرى سلميا يعهد المهمة إلى:

1مجلس الأمن.

2الجمعية العامة.

3 الأمين العام.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على مبدأ الحل السلمي لل منازعات حيث ألزمت دول الأعضاء في الجماعة الدولية وليست دول الأعضاء في المنظمة فقط: بأن يسووا ما بينهم من منازعات بالوسائل السلمية شريطة أن لا يتعارض هذا مع الميثاق أو أن يضر بالسلم والأمن الدولي أو أن يعرضه للخطر. وذات الحكم نصت عليه المادة 1/33 من الميثاق والتي أوجبت على جميع الدول في جميع المنازعات التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر،أن يبادروا إلى حله بطريقة سلمية بالوساطة أوبالمفاوضات أو التحقيق أوالتوفيق أو المساعي الحميدة، وذا فشل الأطراف في تسوية النزاع عن طريق إحدى هذه الوسائل وجب

[1] عصام العطية، **القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص595.

[2] مالكي أمينة، **مشاريع التسوية السلمية لقضية الصحراء الغربية**، مرجع سابق، ص18.

عليهم عرض هذا النزاع على مجلس الأمن، بل أن من واجب مجلس الأمن من تلقاء نفسه حتى ولو لم يعرض عليه النزاع أن يجري تحقيقا بشأنه، أو يوصي بطرق التسوية التي يراها مناسبة أو الحل الذي يراه مناسبا.

***مجلس الأمن** :يمثل أعلى هيئة وأهمها في المنظمة ويمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فهو المسؤول الأول وينوب عن كل الأعضاء في تحمل مسؤولية الحماية الدولية وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات،وذلك بمقتضى المادة 1/24 من الميثاق التي فوضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن بمهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والاستقرار في العالم وعدته ممثلا ونائبا عنها في تحقيق هذه الغاية وفقا لنص المادة من الميثاق الذي يشير إلى أن من أهداف الأمم المتحدة حفظ الأمن والسلم الدوليان[1].

وعليه ومن أجل تحقيق هذه الغاية والهدف أفرد الميثاق الفصل السادس والسابع لتفصيل بيان الإجراءات المحددة التي تتخذ من المنظمة الدولية،وتضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها لتسوية النزاعات والمواقف التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي.

وللمجلس الأمن دعوة أطراف النزاع لأن يسووا مابينهم بالوسائل السلمية المبينة في المادة 1/33 وتأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، خاصة إذا كان من شأن النزاع أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليان للخطر أذا استمر[2].

***الجمعية العامة لأمم المتحدة** :حيث نصت المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة على منحها اختصاصا عاما(اصدرا التوصيات)،حيث أن المواد(13/12/13)تحدد الأمور المتعلقة بالتسوية وإصدار توصية فيها.

وأكدت الجمعية العامة على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من خلال عدد من القرارا ت بما في ذلك القرار(25/2627)المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، القرار(25/2734)المؤرخ في ديسمبر 1970والقرار(40/9)المؤرخ في نوفمبر 1985[1].

---

[1]ناصر الجهاني،**دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات**،مرجع سابق،ص33.

[2]عبد الحق جريوي، **المنظمات ودروها في حل النزاعات الدولية**، مرجع سابق، ص12.

غيرأن أكثر الجهود شمولا في هذا الصدد كانت إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة القرار(25/2625)وإعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية(القرار 37/10).

وتشمل هذه الجهود ايظا إعلان منع المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا المجال القرار(43/51) والإعلان المتعلق بتقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة في مجال صون الأمن والسلم القرار(4659)[2].

نجد كذلك مؤتمر باندونغ في أفريل 1955في اندونيسيا وبيانه الختامي الذي أعلن تاديده الكامل للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

***الأمين العام للأمم المتحدة** :حيث لعب مكتبه دورا إيجابيا قويا في تاريخ التسوية السلمية للمنازعات، ونصت المادة(99) من ميثاق الهيئة أنها تسمح له بممارسة عدد من الوظائف الدبلوماسية من بينها المساهمة في حل النزاعات الدولية سلميا إذ أشارت اتفاقيات جنيف1988الى المساهمة الإيجابيةِ لممثل الأمين العام في هذا الصدد[3].

الفرع الثاني:الوساطة في مواثيق المنظمات الإقليمية

تبوأت آلية الوساطة مكانة هامة في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية، باعتبارها وسيلة من وسائل التسوية السلمية الهامة والفعالة في فض المنازعات الدولية حيث أفردت لها حيز واسع من النصوص القانونية والتشريعات ونذكر منها منظمة الوحدة الإفريقية،جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الإقليمية .

*أولا :الوساطة في ميثاق الإتحاد الإفريقي:

[1]قرار الجمعية العامة 283/65،**تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها**،دورة 66،جوان 2012..

[2] يونس المهدي ميكائيل الشريف، **الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا**،المجلة الليبية العالمية، كلية التربية المرج، ع 18 جامعة بن غازي 25 ماي 2017 ، ص8.

[3]الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية، **دراسة أولية حول التسوية السلمية للنزاعات**،المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية،دبلوماتيك انكليف،نشاناكيايوري،نيودلهي-110021-الهند،ص65.

الإتحاد الإفريقي منظمة دوليةٌ إقليمية تضم 52 دولة،تأسس في 9جويلية2002 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية،تتخذ أهم القرارات في الإتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول و ممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال مايسمى بالجمعية العامة للإتحاد الإفريقي.

ونص ميثاقها على انتهاج أسلوب التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق:
المفاوضات،الوساطة،التوفيق،التحكيم وتطبيقها لذلك نصت المادة(19)من ميثاق الإتحاد على إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم وقد تكونت اللجنة من واحد وعشرون(21)عضو يتم انتخابهم من طرف رؤساء وحكومات الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

كما ينتخب الرئيس ونائبه من بين أعضاء اللجنة،ويناط بهم تعيين مقرا للجنة للقيام بوظيفة تسوية المنازعات بين الدول وعلى الدول أطراف النزاع اختيار إحدى الطرق الثلاث لتسوية خلافاتها من بينها الوساطة[1].

وفي عام 1964 تم إبرام بروتوكول القاهرة تتم بمقتضاها تشكيل اللجنة المذكورة وتم حل النزاع بين الجزائر والمغرب عام 1963 أو مايعرف بحرب الرمال وأخفقت في بعض الحلول على غرار نزاع أثيوبيا والصومال بشأنٌ إقليم أوجدان.

و نصت المادة الثالثة من البروتوكول 2002على تعزيز أهداف المجلس والتي تتمثل في:

-تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

-منع الصراعات وبناء السلام.

-تنسيق الجهود القارية لمنع وحصار الإرهاب الدولي.

-تعزيز وتشجيع الممارسة الديمقراطية والحكم الراشد وسيادة القانون.

-حماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

وطبقا للمادة الرابعة من ذات البروتوكول تتمثل المبادئ الأساسية للمجلس في :

[1]ميثاق **منظمة الإتحاد الإفريقي**.

–التسوية السلمية للصراعات والاستجابة المبكرة لاحتواء الأوضاع الصراعية التي يمكن أن تتطور إلى أزمات واحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[1].

وتتم حاليا حل أزمة سد النهضة ومياه نهر النيل بين مصر وأثيوبيا والسودان عبر وساطة الإتحاد الإفريقي وتترأس اللجنة جنوب أفريقيا إلا أن أطراف النزاع لم تستكمل مراحل الوساطة فقد توقفت في المرحلة الثانية إذ تعثرت المفاوضات بين الدول المتنازعة حول حصص المياه بعد تعليق كل من مصر والسودان الحوار بسبب عدم وجود أرضية قانونية وصيغة قانونية لحل الخلاف مستقبلا وكذلك لاكتمال المرحلة الأولى لملئ سد النهضة في إثيوبيا وهو الأمر الذي لم يتفق عليه أطراف النزاع،والى غاية الساعة فالمفوضات متوقفة إلى حين اتفاق الأطراف على عدم مساس أثيوبيا بحصص مياه نهر النيل لكل من مصر والسودان والذي يعتبرانه حق من الحقوق السيادية والتاريخية الموروثة لكلا الدولتان ولا يمكن التنازل عن مليليتر واحد لملئ السد لأنه يعد خرق واضح لمبادئ القانون الدولي وهو المساس بمصالح الدول[2] .

وتجدر الإشارة إلى عدم إلزام اختصاص اللجنة في الإتحاد الإفريقي فإن المجلس له اختصاص إلزامي للمنازعات بين الدول الأعضاء وغير إلزامي للدول غير الأعضاء.

*ثانيا:الوساطة في ميثاق جامعة الدول العربية:

هي منظمة دولية إقليمية أنشأت في 22 مارس عام 1945 تضم 23دولة من قارة آسيا وقارة إفريقيا،إنظمت مؤخرا لها دولة جزر القمر مقرها القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

اقتصر ميثاقها على وسيلتين لفض النزاعات الدولية بين أعضائها وهما الوساطة والتحكيم كما جاء في المادتين(5–6) وأوجبت الجامعة على أن تأخذ كل التدابير لرد أي دولة من أعضائها لكنها تركت الاختصاص النهائي إلى المجلس حسب المادة (11) لكن في إطار العلاقات العربية فيما بينها ولم يرد في ذلك نص قانوني.[3]

---

[1] رضوان محمد ميلود،**آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا،طرابلس،ليبيا،1999،ص39.

[2] وكالات الأنباء،**تداعيات سد النهضة و وساطة الاتحاد الإفريقي**، برئاسة جنوب إفريقيا،جويلية2020.

[3] **ميثاق** منظمة جامعة الدول العربية.

وتنص المادة الخامسة من الميثاق على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وعدم جواز اللجوء إلى القوة لتسوية المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، وتضع تحت تصرف

الأعضاء بعض الوسائل السلمية لفض منازعاتهم فيما بينهم وأهمها الوساطة. ولكن رغم وجود هذه الآليات للتسوية فان ذلك لم يمنع الدول العربية من اللجوء إلى القوة لحل خلافاتهم، وأسباب ذلك عديدة ومن بينها غياب الإرادة السياسية لدى الدول العربية من أجل تعديل ميثاق جامعة الدول العربية وجعله يتماشى مع التطورات الهيكلية التي عرفها المجتمع الدولي[1].

وأكدت الجامعة في ميثاقها على استخدام القوة لفض منازعاتها بين دولتين أو أكثر من دول أعضائها وتعزز هذا التوجه في إطار معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي،الذي صادق عليه مجلس الجامعة في أفريل سنة 1950 ودخل حيز التنفيذ سنة 1952 حيث نص في المادة الأولى منه على أن الدول المتعاقدة في منظمة الجامعة تؤكد من منطلق حرصها على دوام الأمن والسلم والاستقرار ،وعزمها على فض النزاعات بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة بين أعضاء الجامعة أو في علاقاتها مع الدول الأخرى[2].

وبما أن من بين أهداف جامعة الدول العربية كغيرها من المنظمات هو حفظ الأمن والسلم في المنطقة و بين دولها كان من الطبيعي أن يكون مبدأ فض المنازعات أحد المبادئ التي تقوم عليها الجامعة وتلتزم به، وفي إطار التسوية السلمية للنزاعات نص ميثاقها على وسيلتين الوساطة والتحكيم على سبيل الحصر ولكن في الأخير اقتصر التدخل على وسيلة دبلوماسية واحدة تتيح لمجلس الجامعة ،فض المنازعات بطريقة سلمية وتتمثل في الوساطة[3].

وما يمكن ملاحظته أن ميثاق جامعة الدول العربية قد ربطت،مسألة القيام بالوساطة لحل الخلافات التي يمكن أن تتطور وتؤدي إلى نزاعات مسلحة بين الأطراف المتنازعة في الجامعة أو يستشف منها ذلك،وعليه فإن أي وساطة في أي نزاع عربي خارج مجلس الجامعة لاتعتبر من قبيل وساطة المجلس ،بل وساطة عربية فقط وهذا ما نستقرؤه من خلال نص الفقرة الثالثة

---

[1] عبد الحق الذهني،**وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية**،ط1،د ب ن،د س ن،ص25.

[2] هارون هاشم راشد،**مايجب أن تعرفه عن جامعة الدول العربية**،دار سراس للنشر،د ب ن،مارس 1980،ص41.

[3] أحمد أنور ناجي،**مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية وعلاقتها بالقضاء**،ط1، دار النهضة،القاهرة،1997،ص71.

من المادة الخامسة من ميثاق الجامعة الذي اشترط أن تكون الوساطة التي تقوم بها المنظمة مقتصرة على الخلافات التي يخشى منها وقوع حرب بين دولتين عربيتين،وهذا ما يعاب على من وضع الميثاق فالمفروض أن تكون وظيفة المنظمة بالدرجة الأولى وقائية تحول وتمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى خلاف مهما كانت درجته،ضف إلى ذلك فالوساطة في ميثاق الجامعة تتسم بسمة أساسية وهي عدم إلزامية نتيجة الوساطة[1].

وبما أن الوساطة تضل في النهاية مبادرة ودية يقوم بها مجلس الجامعة،بغية الوصول إلى حلول ترضي جميع أطراف النزاع وفي أمور لاتمس مسألة سيادة واستقلال الدول،فإن هذا بدوره يثير نقطة هامة ألا وهي الوضعية التي تعيد للأطراف المتنازعة اللجوء إلى مجلس الجامعة في مسائل يحق للمجلس بموجبها اتخاذ قرار ملزم في حالة عدم تطبيق أحد الأطراف لنتائج الوساطة خاصة في ظل غياب نص صريح يعالج مثل هذه المسائل،وهذا بدون شك يساهم

في إضفاء فعالية التسوية السلمية للمنازعات التي تقوم بها جامعة الدول العربية[2].

وقد ساهمت جامعة الدول العربية في تسوية العديد من النزاعات العربية من خلال آلية الوساطة نذكر منها:

- أزمة الضفة الغربية سنة 1950.

- إنهاء الأزمة بين الجزائر والمغرب سنة 1963 أي مايعرف بحرب الرمال ومسألة الحدود بين الدولتين.

-إنهاء الحرب الأهلية في اليمن بين اليمن الجنوبي والشمالي وإتحاد اليمن بعد ذلك وأصبح جمهورية اليمن الشعبية سنة 1963.

-إنهاء النزاع بين لبنان والأردن من جهة والجمهورية العربية المتحدة من جهة سنة 1961 وسنة1962.

[1]عبد الحق الذهني، **وسائل تسوية المنازعات العربية في إطار جامعة الدول العربية**، مرجع سابق، ص30.

[2]محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري،**التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود**،د د ن،الإسكندرية،2008،ص ص92-93.

إلا أن الجامعة لم تنجح في كبريات المسائل التي تجمع العرب ومواقفها قليلة الإتحاد وهذا ما يفسر رغبة بعض الدول من الخروج من تحت عباءة المنظمة مثل دولة المغرب التي عبرت في العديد من المواقف في رغبتها من الانسحاب من المنظمة لتعارض آرائها ورؤيتها المستقبلية مع بعض الدول مثل الجزائر وهذا حول خلافها معها حول احتلال المغرب لدولة الصحراء الغربية.

وعموما يمكن القول أن الوساطة كوسيلة دبلوماسية وسياسية يتوقف نجاحها على مجموعة من الإعتبارت أهمها :

–رغبة أطراف النزاع في تدخل مجلس الجامعة لفض نزاعاتهم وخلافاتهم بالتسوية الودية. – طبيعة النزاع ودرجة خطورته.

–التأثيرات الخارجية وغيرها[1] .

*ثالثا:الوساطة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

أنشأت عام 1947مايسمى باللجنة الأمريكية للسلام في مجال تسوية المنازعات الدولية بين أعضاء المنظمة عند نشوب نزاعات فيما بينهم خصوصا منذ سنة1963.

بالنسبة إلى هذه المنظمة واستنادا إلى نصوص المواد(20–22–23) من ميثاق المنظمة تم تأسيس مجموعة من الإجراءات المتعلقة بحل المنازعات بين الدول الأعضاء وتميزت بمرحلتين:

–قبل عام1967 وكانت توجد ثلاث طرق لحل المنازعات وهي:

معاهدة المساعدة المتبادلة وفقا لمعاهدة ديو لعام 1947،والمعاهدة الأمريكية للحل السلمي للمنازعات وفقا لاتفاقية بوجوتا لعام 1948[2].

*رابعا:إعلان مانيلا1982:

[1]هارون هاشم راشد،**مايجب أن تعرفه عن جامعة الدول العربية**،مرجع سابق،ص47.

[2]ليلى قارة، **الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي**، مرجع سابق، ص38.

استعاد وكرر إلزامية التسوية السلمية للنزاعات المتضمنة في المادة(3/2)من ميثاق الأمم المتحدة،مع تشديد اللهجة وإعطاء ميزة خاصة لذلك بإعلان أنه"يجب على كل الدول تسوية نزاعاتها الدولية بصفة خاصة بواسطة طرق سلمية، بشكل لايضع السلم والأمن الدوليين وكذلك العدالة في خطر"[1].

وهذا ما أشارت إليه الفقرة العاشرة على الطابع اللين والفعال الذي تمثله المفاوضات المباشرة كوسيلة لإيجاد حل سريع وعادل وذلك دون إغفال باقي طرق السلمية الت ي تبقى على نفس المستوى من المساواة القانونية طبقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من الإعلان،إذ ليس شرطا على الدول الالتزام بالمفاوضات كبداية لفض الخلافات فيمكن لها عند نشوب أي خلاف اللجوء واختيار أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للنزاعات وهذا الحل المطبق لمبدأ المساواة القانونية بين مختلف إجراءات التسوية السلمية للنزاعات ناتج بوضوح من نص جملة الإعلان"دون المساس بحق حرية اختيار الوسائل"[2].

-الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي العام التي تخص العلاقات الودية والتعاون بين الدول،المصوت عليه من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 14أكتوبر 1970،قرار رقم2625 والمؤكد بأكثر قوة على أهمية وأبعاد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية"كل الدول يجب عليها تسوية نزاعاتها مع الدول الأخرى بطرق سلمية،بطريقة لا تضع الأمن والسلم الدوليين ولا حتى العدالة في خطر"[3].

خامسا:اتفاقية شمال الحلف الأطلسيOTAN

نصت المادة الأولى من ميثاقه على اللجوء إلى الوساطة في حال نشوب نزاع بين أعضاء الحلف وهذا ما رأيناه من خلال الأزمة بين تركيا واليونان حول حقوق التنقيب في الجرف القاري للبحر الأبيض المتوسط وتدخل ألمانيا لعرض وساطتها لحل الأزمة بينهما دون تصعيد الموقف.

[1] امانويل روكاناس،**إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**،جامعة أثينا،ص1.

[2] امانويل روكاناس،**إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**،مرجع سابق،ص4.

[3] رابح عمورة،**دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية**،**مجلة الدراسات القانونية**،مخبر السيادة والقانون،م4،ع1،جامعة البليدة،جانفي2018،ص23..

سادسا:الوساطة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

نصت في المادة الثانية من الميثاق على وسائل التسوية لحل النزاعات ومنها الوساطة[1].

المبحث الثاني:تطبيقات الوساطة- الوساطة الجزائرية في النزاع الليبي نموذج-

تعد الدبلوماسية أبرز قنوات الاتصال وتعتبر -الوساطة إحدى وسائلها-وأهمها في العصر الحديث،فهي أداة أثبتت نجاعتها وفعاليتها في تنظيم العلاقات بين الدول من خلال إتباع المسالك السلمية في تسوية المنازعات والأزمات الدولية،والدبلوماسية نشاط جامع لكل مسعى

[1]محمد بولحبال،**الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية**،مرجع سابق،ص48.

يرمي إلى توفير مناخ تتعايش فيه أفكار الأمم والشعوب المختلفة المحبة للسلام والأمن وتتأكد نجاعتها في كل مرة ينتهي فيها الوضع إلى قيام حروب وصراعات ينتج،عنها كوارث ودمار على الصعيدين المادي والبشري وعليه اقتنعت الدول بضرورة ترسيخ الدبلوماسية ووسائل ودية في كل مساعيها قصد الخروج من دائرة الحروب و تسوية نزاعاتها الدولية بأقل ضرر ممكن والابتعاد قدر الإمكان عن الحلول القصرية كاستعمال القوة والعقوبات الذكية أو اللجوء إلى القضاء وإجراءاته الطويلة والمعقدة.[1]

لذا فإننا نجد بعض الدول قد انتهجت أسلوب الوساطة–تطوير الدبلوماسية– كإحدى مبادئها الأساسية في مخرجات سياستها الخارجية تجاه الدول، ومن بين هذه الدول نجد "الجزائر"

وسنحاول في هذا المبحث أن نبرز أهمية الدبلوماسية الجزائرية في حماية الأمن الإقليمي في المنطقة من خلال الدور الإستراتيجي لها في الأزمة الليبية ومدى فعالية آلية الوساطة الجزائرية في تسوية الملف الليبي، وسنرى ذلك من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول:الدبلوماسية الجزائرية

بسبب التحولات الإقليمية المفاجئة التي عرفتها دول الجوار الشقيقة منها والصديقة نتيجة لثورات الربيع العربي دفع بالدولة الجزائرية إلى زيادة نشاطها الدبلوماسي من أجل مسايرة هذه الثورات وحماية الأمن القومي للدولة والأمن الإقليمي للمنطقة وذلك من خلال التفكير في آليات سياسية تتمكن من خلالها من التعاطي مع الأوضاع الراهنة في المنطقة خاصة التطورات الخطيرة التي تشهدها الحدود الشرقية للبلاد بسبب الصراع الليبي منذ سقوط نظام الزعيم الليبي "معمر ألقذافي"ودخول البلاد في حرب أهلية، وفشل جهود المكونات السياسية في إيجاد صيغة توافقية تساهم في إنجاح مشروع بناء الدولة الديمقراطية المنشودة،وعلى هذا تعتبر القضية الليبية من أعقد القضايا في المنطقة بسبب التداعيات الخطيرة التي قد تنعكس على كافة دول المنطقة

[1]شروق عباس فاضل وسيف، **التأصيل التاريخي للوساطة وسيلة بديلة لحل المنازعات**، **مجلة جامعة النهرين للدراسات العربية والدولية**، ع9، م5، كلية الحقوق النهرين، العراق، 2017، ص11.

وحتى العالمية بسبب الأطماع على الثروات الليبية فهي تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث احتياط مورد البترول الذي لم يتم إلى حد الآن التنقيب عليه.[1]

وقد دعت الجزائر في كثير من المناسبات إلى تكثيف الجهود من دول الجوار أولا على ضرورة إيجاد حلول سلمية وسياسية تشارك فيها جميع أطياف المجتمع الليبي دون إقصاء فئة معينة على حساب فئة أخرى وتحكيم لغة المنطق وتجنب التدخل الأجنبي العسكري المسلح وأن ليبيا لليبيين وأن بنغازي خط أحمر على كل من تسول له نفسه التدخل في شؤون الليبيين وهذا على لسان رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية في أول خطاب له بعد توليه منصب الرئيس في 16أفريل 2020،وعلى هذا جاءت المقاربة الجزائرية برؤية متميزة حول التعاطي مع هذه الأزمة والسعي جاهدة نحو التسوية السلمية لهذا الصراع عن طريق الوساطة بلم شمل القبائل والميليشيات والجيش واتحادهم مرة أخرى من أجل بناء دولة جديدة أساسها الديمقراطية[2].

الفرع الأول:مبادئ الدبلوماسية الجزائرية

ثمن البروفيسور" مهران كامارافا" مدير المركز الدولي والجهوي للدراسات بكلية الشؤون الدولية بجامعة "جورج تاون" الأمريكية بقطر،الجزائر في السعي لحل النزاعات الأمنية الإقليمية والعربية والعالمية.مبررا الدور المحوري للدبلوماسية الجزائرية الرامية إلى إيجاد حلول سلمية للأزمات التي تعرفها المنطقة وموقفها الداعمة للمفاوضات والحوار،والرافضة للتدخل العسكري وكذا التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأجنبية.[3]

و ترتكز الدبلوماسية الجزائرية على مجموعة من المبادئ تبنتها جل المنظمات الدولية والإقليمية وتضمنتها بنود دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة،كما تتميز بمبادئ وخصائص جعلتها تصمد في وجه الأزمات المتعاقبة وأن تحتل مركز محترم بين الدول في مساعي تسوية نزاعات القارة خاصة دول الجوار ومن بين هذه المبادئ:

---

[1] لزهر عبد العزيز وخالد صولي،**دور الوساطة الجزائرية في إدارة الصراعات الإقليمية نموذج ليبيا بعد الحراك2011**،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية،ع66،د م،2019،ص19.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، نشر في الجزائر، بعنوان طرابلس خط أحمر خطاب رئيس الجمهورية، الجزائر،فيفري 2020.

[3] جريدة الشرق الأوسط، **الدبلوماسية الجزائرية ودورها في تعزيز السلم في الشرق الأوسط وإفريقيا**، ع2031، 18نوفمبر 2018،ص ص2-3.

***مبدأ ضبط وثبات الحدود مع دول الجوار** :طبقا لقاعدة الحدود الموروثة عن الاستعمار،فترسيهم الحدود ضمانة كبرى لدعم مبادئ حسن الجوار،وهذا ما تجسد في اتفاقية"أفران" في 15جانفي1969 بينها وبين المغرب واتفاقية تلمسان في 27ماي1970 ثم معاهدة الرباط في 15جوان1972،اتفاقية تونس الجزائر في 6 جانفي 1970 واتفاقية مع موريتانيا في13ديسمبر ومع مالي في 7ماي 1983،اتفاقية مع النيجر في 5 جانفي 1983.

أما فيما يخص الحدود الجزائرية الليبية فكانت مضبوطة بموجب الاتفاق الليبي الفرنسي عام 1956، وعليهفإنه لم يشهد أي نزاع بين الدولتين حول الحدود وطوال الفترات الزمنية الماضية[1].

***مبدأ تشجيع التعاون بين الدول المجاورة:** يعتبر هذا المبدأ تعزيزا وتجسيدا لمبدأ حسن الجوار الإيجابي في التصور الجزائري ويقوم على بعث التعاون الثنائي والجماعي لصالح أطرافه وتنمية علاقات الجوار بين المجموعات المحلية أو السلطات الإقليمية التابعة لدولتين متجاورتين أو أكثر ومع نهاية الستينيا ت وقعت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون والإخاء وحسن الجوار،مع كل الدول المجاورة ماعدا المغرب بسبب تباين الاتجاهات في بعض القضايا أهمها قضية الصحراء الغربية وأبرز الاتفاقيات كانت مع تونس في محاولة البلدين تنمية الوحدات الصناعية بين البلدين وانجاز مشاريع صناعية أخرى في إطار مخطط تنمية في المنطقتين اتفاقية التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي في فيفري 1989.

***مبدأ دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها** :استمد هذا المبدأ أهميته من تجربة الجزائر المريرة، ونضالها الطويل ضد الاستعمار من أجل استرجاع حق تقرير المصير قبل وأثناء الثور التحريرية، وترسيخ هذا المبدأ لدى جبهة التحرير الوطني حيث كانت تعتبر الوقوف إلى جانب حركات التحرر قصد تقرير المصير لشعوبها عنصرا مدعما وفق التصور الجزائري لعلاقات حسن الجوار التي تضمنتها جل المواثيق الدولية والعالمية[2].

[1] عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني،**فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**،مرجع سابق،ص320.

[2] لزهر عبد العزيز وخالد صولي،**دور الوساطة الجزائرية في إدارة الصراعات الإقليمية نموذج ليبيا بعد حراك2011**،مرجع سابق،ص26.

***مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية:** هو مبدأ من مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة ويمثل امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد في علاقاتها الدولية،وضرورة تسوية الخلافات التي تحصل فيما بينها بالوسائل السلمية،كالوساطة والمفاوضات والمساعي الحميدة والتحكيم والتحقيق وحذا السبل القضائية من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين[1].

ويعد هذا المبدأ من بين أهم المبادئ التي تستند عليها الدبلوماسية الجزائرية،وهو ماأقرته المادة2/26من الدستور المعدل لسنة 1996بنصها"**أنتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية**".

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: وهو إحدى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ونص عليه المادة(7/2) الفقرة السابعة ونصت عليه مختلف المواثيق الدولية والإقليمية وتعتبر الجزائر من ضمن الدول الملتزمة والداعمة لمبادئ الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها.[2]

الفرع الثاني:خصائص الدبلوماسية الجزائرية(القوة الناعمة)

وصف البروفسور "مهران" السياسة الخارجية للجزائر بالبناءة للسلام في إفريقيا والشرق الأوسط والهادفة إلى تحقيق السلام والاستقرار ووقف الحروب وفقا لمل تقتضيه الشرعية الدولية واللوائح الأممية خاصة في ظل التحديات التي تواجهها منطقة الشرق الأوسط وثمن الدور الفعال الذي تقوم بيه الجزائر للحفاظ على سيادة ووحدة البلدان التي تعيش نزاعات أمنية وحروب أهلية،حيث توقف عند الدور الذي لعبته في معالجة الأزمة المالية والليبية،مشيرا إلى أن الدور الذي تلعبه في تسوية النزاعات جعلها مثالا يقتدي به العديد من الدول العربية التي تحاول اليوم جاهدة لتكون قوى ناعمة* في المنطقة العربية[3].

---

[1]أيمن السيد،**التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الأفريقية**،مهد الدراسات الإفريقية،ط1،د ب ن،2003،ص31.

[2]لزهر عبد العزيز وخالد صولي **دور، الوساطة الجزائرية في إدارة الصراع الليبي**،مرجع سابق،ص27.

[3]جريدة الشرق الأوسط، **الدبلوماسية الجزائرية ودورها في تعزيز السلم في الشرق الأوسط و إفريقيا**،مرجع سابق،ص ص 2-3.

*القوى الناعمة هو مصطلح حديث للدبلوماسية التي تعني **فن التفاوض والتمثيل** في العلاقات الدولية بين الدول وتعتبر أداة فاعلة في التنظيم الدولي المعاصر باعتبارها وسيلة سلمية لتسوية النزاعات الدولية .

وتتميز دبلوماسية الجزائر بعديد السيمات جعلتها تتميز عن باقي السياسات الناعمة خلال مسارها الطويل خاصة وأنها جمعت خصائص موروثة عن المقاومة الشعبية وأخرى عن العمل الثوري،ناهيك عن تلك المستمدة من الممارسة بعد الاستقلال ،ومن بين هذه الخصائص:

أولا:سيطرة العوامل الشخصية في الدبلوماسية الجزائرية: تميزت السياسة الخارجية الجزائرية بسيطرة العوامل الشخصية فيها،وذلك راجع لتجربتها في الممارسة قبل الاستقلال خاصة مع فرنسا من خلال اتفاقيات إفيان وفي المحافل الدولية من أجل تدوين القضية الجزائرية في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك إسماع صوت الثورة وإجبار فرنسا على الرضوخ

لمطالب الاستقلال بدون شروط، وبع د الاستقلال لوحظ سيطرة مؤسسة الرئاسة على حقل السياسة الخارجية تخطيطا وتنفيذا وهو ما منحته جل دساتير الجمهورية المتعاقبة إذ منحت سلطات وصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية في تحديد وتوجيه السياسة الداخلية والخارجية للبلاد. [1]

وقد عمل رئيس الجمهورية في هذا السياق خاصة بعد الأزمة التي شهدتها الجزائر في تسعينيات القرن العشرين على تحسين صورة الجزائر في الخارج باعتبارها المفتاح والقاعدة الرئيسية لكل عمل دبلوماسي، والعمل على تنويع علاقات الجزائر الدولية والانفتاح الهادف مع كل ماينتجه هذا التنوع وتقليص التبعية لطرف معين،وكذلك استغلال المنابر الدولية للتعبير عن رؤية وأهداف الجزائر وخدمة لمصالحها وكذلك تبني القضايا العادلة للقارة الإفريقية.

ثانيا:الطابع الأزموي للدبلوماسية الجزائرية: أثبتت السوابق التاريخية أن الدبلوماسية الجزائرية تتميز بالنشاط المكثف في ظل الأزمات بينما يصيبها الجمود عندما تكون البلاد في مرحلة الاستقرار فأول نشاط خارجي كان في ظل الاستعمار الفرنسي انفجرت على إثره الثورة التحريرية،وجاء في ظلها نشاط قوي للدبلوماسية الجزائرية لتحقيق الاستقلال ليعقبه التصحيح الثوري عام 1965 وهو فاجعل الجزائر تعيش في عزلة تامة إلى غاية إقامة مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية ليعيد إحياء مكانة الجزائر الإقليمية إلى غاية دخول الجزائر في أزمة داخلية أدت إلى جمود النشاط الدبلوماسي متبوعا بحصار خارجي فرض تمثل في إعلام غربي مغرض وقوى أجنبية تحاول تسييس الوضع في البلاد بحجة تفشي الأوضاع الاجتماعية

[1] قارة ليلى، **الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي**، مرجع سابق، 110.

والاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان للدخول إلى الجزائر امتد هذا الوضع من 1989إلى غاية.1996[1]

لكن بعد سن قانون المصالحة الوطنية بعد تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية عام1996 تمكنت الدبلوماسية الجزائرية من التعافي وتحصيل مكانة هامة على الصعيد الدولي والإقليمي حيث أصبحت شريكا جوهريا وحليف إستراتيجي في كثير من القضايا الدولية والإقليمية.

ثالثا:طابع الحياد للدبلوماسية الجزائرية :حافظت السياسة الخارجية على طابع الحياد الذي ورثته عن الحركة الوطنية في علاقاتها الخارجية قبل الاستقلال،مالم يتعلق ذلك بدعم حركة تحرر وهذا ما أكسبها سمعة أدبية في العالم وجعل وساطتها ذات مصداقية عالية ومقبولة لدى أطراف الصراع الذي قدمت وساطتها بينهم فقد عرضت الجزائر وساطتها لحل نزاعات وخلافات عربية ودولية،وقبلت وساطتها وتوجت بحل النزاعات بين كل من ليبيا وتونس وبين مصر وليبيا وبين الفصائل الفلسطينية وكذا بين إيران والعراق.وبهذا فإن الجزائر ظلت بمنأى عن شؤون الدول الأخرى مما جعل وساطتها مطلوبة ومقبولة لدى الأطراف المتنازعة.[2]

المطلب الثاني:الوساطة الجزائرية لحل الصراع الليبي

أصبح الصراع في ليبيا من أشد القضايا تعقيدا و من أهم الملفات الأمنية التي تشغل الحقائب الدبلوماسية في الجزائر، وهذا لما نجم عنها من جملة التهديدات التي صدرتها إلى دول الجوار و خاصة الحدود الشرقية الجنوبية للجزائر فهي تهدد بالدرجة الأولى الأمن القومي لها.
وبالأخص بعد الانفلات الأمني الكبير بسبب غياب السلطة المركزية وانهيار منظومة الأمن والدفاع،إضافة إلى دخول عديد الدول خط التنافس والتدخل لإدارة الملف الليبي كل وفق مصالحه وهذا مانراه الآن بدخول تركيا،مصر و روسيا مع الدول المشاركة في "**مؤتمر أرني**"[3]

---

[1] مصطفى علي أمحمد المجذوب، **دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر**، مرجع سابق،ص113.

[2] إسماعيل معراف،**الصحراء الغربية في الأمم المتحدة وحديث عن الشرعية الدولية**،دار هومة،د ط،2010،الجزائر،ص112.

[1] وكالة الأنباء الجزيرة الإخبارية،مؤتمر أريني حول، **حظر تصدير السلاح إلى ليبيا ووقف إطلاق النار**، في برلين يوم 11 جانفي 2020.

لحل الصراع الليبي الذي أصبح مسرحا لحرب بين المليشيات المسلحة ذات الانتماء القبلي والتي باتت تمتلك أسلحة خطيرة وبين الجيش الليبي الذي تقوده حكومة الوفاق ذات الشرعية الدولية، وتواجه الحدود الجزائرية الليبية بعض المخاطر والتهديدات ما يزيد من خطر تغذية منابع الإرهاب وتحالفه مع الجريمة المنظمة نتيجة انتشار السلاح في ليبيا.

الفرع الأول: النزاع الليبي

أولا الأزمة الليبية: بدأت الإرهاصات الأولى للأزمة في منتصف جانفي من عام 2011 تأثرا بالأحداث في الجارة "تونس"، وكبديل لاحتواء بوادر الانتفاضة منع "العقيد معمر ألقذافي" التجمعات وسعى إلى تخفيض أسعار المواد الغذائية لكن دون جدوى إذ حدثت مظاهرة كبيرة في بنغازي يوم 15فيفري من نفس السنة،وتدخلت الشرطة وجرح أكثر من 38ليبيا جلهم شباب نزلوا إلى الشارع لتعبير عن احتياجاتهم وتواصلت الاحتجاجات دون سلاح.وفي اليوم السابع عشر من نفس الشهر واجهت الشرطة المتظاهرين بالرصاص فسقط

قتلى قدرت منظمات إنسانية أنه في بضع أيام قتل أكثر من 300 متظاهر.[1]

فشل "ألقذافي" في قمع مقاومة المتظاهرين وحاول إن ينقذ نظامه فأعطى لها صبغة الحركة الانفصالية مستغلا بذلك الانقسام بين الشرق والغرب الليبي وحشد هذا الأخير ضد الشرق،إلا أن إنظمام *قبيلة الزنتان والمدن الساحلية كمصرات والزاوية إلى الاحتجاجات أضعف ادعاءات

[1]عمر فرحاتي ويسرى أوشريف،**تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر**،الدر الجزائرية،د ط،الجزائر ،2016،ص114.

*المجتمع الليبي عبارة عن نسيج قبلي يتراوح عدد القبائل مابين 40 و140 قبيلة أهمها قبيلة القذاذفة صغيرة العدد ينتمي إليها الزعيم معمر ألقذافي،قبيلة الزنتان أكبر قبيلة لها نفوذ اجتماعي معروفة بعدائها الشديد لقبيلة ألقذافي،قبيلة مصراتة أكبر قبيلة في شرق ليبيا وأشد عداء للنظام القائم،قبيلة أزوية معروفة بمجاهرة العداء لنظام ألقذافي ولها انتشار واسع في ليبيا،قبيلة الطوارق والتبو وهم رحل أساسا يستوطنون المناطق الصحراوية،قبيلة ترهونة،يزيد عدد أبنائها على 350.000 شخص مايمثل ثلث سكان،قبيلة ورفلة تستوطن طرابلس وضواحيها تعتبر أكبر القبائل الليبية عددا بما يزيد عن مليون ليبي وتعتبر أول قبيلة معارضة لنظام القذافي،قبيلة المقارحة تستوطن منطقة فزان وهي ثاني أكبر قبيلة ليبية عددا وأكثرها اندماجا ونفوذا في نظام القذافي من أبنائها "عبد الله السنوسي" رئيس جهاز الاستخبارات.

النظام فقامت انتفاضات كبيرة عجزت أجهزة الأمن الليبي ة على مواجهتها، رغم كثافتها في بن غازي وفتح العقيد ألقذافي سجون المنطقة كلها وأخرج مجرميها وأصحاب السوابق ووزع عليهم السلاح ومنح كل واحد مبلغ 5000دينار كي يقتل ما استطاع من المتظاهرين ويمنع تقدمهم نحو أي مؤسسة للنظام،ثم تصاعدت الاحتجاجات بين صفوف المتظاهرين وأمام عنف النظام ضدهم قابلو العنف بالعنف فأحرق المتظاهرون الغاضبون كل ماهو متعلق بقوات الأمن فكبدوها خسائر كبيرة،ورددوا هتافات برحيل النظام وإقامة نظام ديمقراطي وفي غضون أربعة أيام كانت جميع المدن الرئيسية من بنغازي إلى الحدود المصرية شرقا قد سقطت بأيدي المنتفضين .

وخرجت مظاهرات في طرابلس وتاج ورا ء والرنتان ونال و ت ونتيجة الصدامات بين كتائب النظام والمنتفضين تحولت المظاهرات والاحتجاجات إلى نزاع مسلح في الشرق والغرب وانتهى بسقوط نظام ألقذافي وموته هو وبعض من أولاده وفرار عائلته إلى الجزائر بعد قصف حلف الناتو وتدمير كبير للثوار لسيرت في 19 أوت 2011 طوت بذلك ليبيا صفحة لجماهيري ة العظمى ودخلت مرحلة جديدة مليئة بمخلفات التركة التي تركها ألقذافي بمؤسسات مدنية وعسكرية دون تمثيل وهو ما أدى ببعض التشكيلات السياسية إلى استغلال الرأي العام لخدمة توجهاتها مما جعل ليبيا تدخل في دوامة صراع جديد بين أبناء الوطن الواحد[1].

ثانيا:تداعيات الأزمة الليبية(البعد الأمني)

إن المجال الحيوي مرتبط بقضايا متعلقة بالسلطة،فبعد نهاية النظام السابق تشهد الساحة السياسية الليبية تجاوزات خطيرة بين مختلف الفعاليات السياسية أثرت على كل مافي الدولة مع غياب سلطة إكراه مادي تضبط العنف داخل المجتمع وهي جوهر القوة العامة، وفي الاحتكار للقوة المادية من قوة مسلحة وقوة بوليسية والتي بدونها لاتكون الدولة إلا شكلا فارغا من مضمونه،وفي الواقع الليبي منذ نهاية ألقذافي وحتى بعد مرور سنوات من هذا الحدث لا توجد سلطة واحدة تحتكر العنف،كما أنه ليس هناك إجماع جول من هو المخول بتشكيل سلطة عسكرية مركزية؟ كل هذه الاعتبارات ساهمت في إخفاق محاولة هيكلة جيش ليبي موحد جديد.وهوما كرس حالة ألا أمن داخل الدولة رغم وجود حكومة شرعية يحكمها يوسف السراج

[1] عمر فرحاتي ويسرى أوشريف،**تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر**،مرجع سابق،ص115.

تحضى بدعم دولي إلا أن الأوضاع تأزمت بعد دخول حلف الناتو وبعد مغادرته لتخل ليبيا عهد الصراع الداخلي بين الحكومة الوفاق والقبائل والجيش من جهة ودخول بعض الدول في الشؤون الليبية من أجل الثروات الليبية تحت غطاء المساعدة لم شمل الفرقاء الليبيين وبناء وطن واحد.

ورغم كل المحاولات من الدول الكبرى على غرار فرنسا،ألمانيا،ايطاليا وأخيرا مصر وتركيا وروسيا إلا إن الأوضاع ازدادت تدهورا ويمكن أن نرجع أسباب تمدد الأزمة الليبية وتحولها إلى صراع بين الأشقاء الفرقاء الليبيي ن مداخلي من جهة وصراع بين القوى الخارجية تحت راية المصالحة الوطنية من جهة إلى عدة أسباب منها:

*يعد شكل النظام السياسي السابق في عهد ألقذافي احد أهم أسباب الصراع الحالي فقد كان النظام ذا نمط مختلف وغريبا عن باقي الدول، والذي كان دستوره الكتاب الأخضر الذي أصدرفي عام1975 والذي مثل حاجزا كبيرا بين الشعب وممارسة حقوقه السياسي ة ومن ثم لم ينشأ لدى الشعب الليبي مفهوم الصراع على السلطة من خلال الانتخابات على سبيل المثال وغيرها من الآليات،وفي ظل وجود السلاح لم تلجأ تلك الفئات إلا إلى القوة للحصول على السلطة.

*انتشار السلاح منذ 17 فيفري وعدم الدولة على السيطرة واستعادة ماتم نهبه من أسلحة حيث لم تنجح محاولات الحكومة في استعادته من الكتائب المقاتلة وذلك يعود لطبيعة المجتمع الليبي كمجتمع قبلي–يرى في السلاح القوة والنفوذ.

*غياب المصالحة الوطنية مع الأطراف المنتمية لنظام ألقذافي السابق،وإتباع سياسة الإقصاء من قبل السلطة وذلك وفق ما يسمى بقانون العزل السياسي والذي فاقم من تأزم الوضع السياسي ومن ثم الوضع الاجتماعي[1].

*غياب الثقة بين مؤسسات النظام الحالي إذ شهدت الفترة الماضية وقبل الأزمة الحالية أزمة بين السلطة التنفيذية والتشريعية على استمرار عبد الله الثني رئيسا للوزراء من عدمه وبعد

[1]عمر فرحاتي ويسرى أوشريف،**تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر**،مرجع سابق،ص121.

انتخاب" أحمد معيتق" الرئاسة الوزراء تم الطعن في دستورية الانتخاب وهو ماجعل المحكمة الدستورية تفصل في الأمر،ويعد هذا الموقف دليلا على عدم وجود ثقة كافية بين السلطات[1].

ومن هنا يتضح لنا أن الصراع الحقيقي في ليبيا هو أزمة غياب الدولة المؤسسية وعدم تمكن نخبة ما بعد الثورة من التوصل إلى اتفاق حول الشكل النهائي للكيان السياسي الشرعي وبتالي يتغير المعنى المؤسسي للشرعية الدولية بشكل مستمر وهو مايترتب عليه الغياب المتواصل لمفهوم هيبة الدولة ضف إلى هذا ظهور أطماع بعض الدول في الإستلاء على الثروات النفطية الليبية وهذا ما نلاحظه الآن من دخول تركيا للأراضي الليبية واستقدامها للسوريين مانحة لهم الجنسية التركية والأموال من أجل القتال إلى جانب القوات التركية رفقة المليشيات الليبية ورفض مصر لتواجد التركي لها في ليبيا إضافة إلى فرنسا وغيرها من الدول التي حاولت إخماد النار وتسوية النزاع الليبي بكافة الطرق السلمية ورفض الجزائر الدائم للحل العسكري داخل الإقليم الليبي وما ينجر عنه من تابعيات سلبية على الأمن الإقليمي للمنطقة ككل.

الفرع الثاني:جهود الدبلوماسية الجزائرية في حل الصراع الليبي

أولا:مضامين المقاربة الجزائرية مع الأزمة الليبية في ظل الرئيس بوتفليقة

إن التحولات الإقليمية التي تعرفها منطقة الجوار دفعت مساعي الدبلوماسية الجزائرية إلى التحرك السريع والحثيث،لاسيما في إيجاد تسوية سلمية للصراع الليبي متبنية في ذلك مقاربة الحل السلمي المبني على الحوار والديمقراطية بدل التدخل العسكري الأجنبي ،وأفعاله والابتعاد عن منطق القوة والسلاح وتحكيم لغة الحوار.

ولعل أول خطاب للرئيس الجزائري المنتخب"عبد المجيد تبون" يوضح بشكل جلي وواضح دور الجزائر وموقفها تجاه ليبيا في أنها خط أحمر ولن تقبل أي تدخل أجنبي،وأولوية التدخل لحل الصراع الليبي يكون أولا بين الليبيين أنفسهم وثانيا لدول الجوار–مصر تونس الجزائر–للحفاظ على أمن المنطقي الإقليمي وقد ترجم هذا الخطاب بعد مؤتمر"برلين" الذي دعت إليه ألمانيا والدول الصديقة لليبيا ثم مؤتمر تركيا الداعمة لحكومة السراج.وبعد اتصالا ت ومباحثات

[1]عمر فرحاتي ويسرى أوشريف،**تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر**،مرجع سابق،ص122.

استطاع الرئيس الجزائري أن يجمع رئيس الحكومة الليبية يوسف السراج الذي تحضى حكومته بالشرعية الدولية وخليفة حفتر قائد المليشيات الليبية ويحث الطرفان على ضرورة الحوار البناء بين الطرفين من أجل الخروج من دائرة الصراع [1]

وضرورة الابتعاد عن التدخلات الأجنبية في الشؤون الداخلية والتي بات تدخلها واضح من أجل أطماعها لا غير.وما يبدو واضحا أن الوساطة الجزائرية تؤتي ثمارها دائما تجاه عديد القضايا خاصة تجاه الصراع الليبي نظرا لمواقفها الثابتة تجاه القضايا واحترام مبادئها وهو ما نلاحظه من خلال:

– موقف الجزائر المحايد تجاه ثورة فيفري 2011 ومناداتها بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،التي تضمنت مراسلتها الرسمية التي بعثت بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن في 24 أوت2011 .

وأُتُهمت الجزائر بمساعدة الثورة لكل الجزائر لم تتسرع في الرد وبعد اقتحام مجموعة من الثوار السفارة الجزائرية في طرابلس والنصوص لموظفيها والاستيلا ء على بعض أملاكها،عبر"محمود الشمام" باسم المجلس الانتقالي آنذاك في تصريح ليومية الخبر الجزائرية في 23أوت2011 عن اعتذارات المجلس للجزائر،مؤكدا على استعداد المجلس لفتح صفحة جديدة مع الجزائر وعلى الرغم من جميع الانتقادات التي تعرضت لها الجزائر إلا أنها بقيت على موقفها الرسمي من الصراع الليبي الذي أعقب الثورة والذي كان واضحا ومعبرا عنه في جميع المناسبات. فالجزائر في جميع مبادرتها لحل الأزمة الليبية ركزت على طريق الحوار الوطني الذي يشمل جميع ممثلي المجتمع الليبي إلا دعاة الإرهاب والعنف،وهذا ما أيده الرئيس التركي في هذه الفترة "رجب طيب أردوغان" خلال لقائه مع الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة والوزير الأول عبد المالك سلال خلال زيارته للجزائر في 2014حيث أكدا البلدان على ضرورة ترسيخ الحوار السياسي والابتعاد عن العنف[2] .

–وأكد من جهة أخرى الرئيس التشادي"إدريس أديبي على هامش اللقاء"أن الجزائر تقوم بجهود كبيرة في سبيل تحقيق الاستقرار والأمن في بلدان الجوار وعلى مستوى القارة السمراء.

[1]قناة الحدث العربية، برنامج حوار، **حول دور الدول الجوار في حل الأزمة الليبية**، يوم20–06–2020.

[2]لزهر عبد العزيز وخالد صولي،**دور الوساطة الجزائرية في إدارة الصراعات الإقليمية** ،مرجع سابق،ص30.

وكان "**اجتماع الجزائر المتعلق بالحوار الليبي** " حيث قامت الجزائر باجتماع يضم قادة أحزاب ونشطاء سياسيين ليبيين،نقطة انطلاقة واعدة لتحقيق التوافق الوطني الذي يتطلع إليه الشعب الليبي وأن حل الأزمة بيد الليبيين أنفسهم حيث قال "عبد القادر مساهل" أنه من واجبنا كأشقاء مساعدتهم على إيجاد الحل الذي هم وحدهم يختارونه بكل سيادة واقتدار.[1]

وأكد المحلل السياسي"صالح سعود" أن الجزائر نجحت من خلال احتضانها للجولة الأولى من المشاورات بين الفرقاء الليبيين في وضع الأسس الصحيحة التي يبنى عليها الحوار والذي كان أمرا مستعصيا من قبل وهو ماعد انتصار كبير لليبيين الذين اقتنعوا بأن الوقت قد حان لوضع حد لصراع بين أبناء الوطن الواحد.

وعلى أثر اتفاق "الصخيرات" في 17 ديسمبر 2015 والذي كرس رؤية الجزائر المتمثلة في تشجيع الحوار ،وضرورة إشراك جميع مكونات الشعب الليبي في بلورة خارطة طريق تنشئ أرضية مشتركة تستوعب الجميع والتأكيد على أبعاد الحل العسكري الخطيرة.[2]

وكثّفت الجزائر من التحركات لتسوية الأزمة الليبية من خلال بناء علاقات جيدة مع كافة الأطراف الليبية من جهة ومن جهة أخرى تواصلها مع أطراف الأزمة،وفي هذا السياق استقبلت الجزائر رئيس مجلس النواب"عقيلة صالح" وعدد من نواب البرلمان الليبي في 26نوفمبر2016 وتلاه استقبال "المشير خليفة حفتر" زعيم المليشيات الليبية في ديسمبر 2016 وتم التواصل مع عديد المسئولين الليبيين السابقين في عهد ألقذافي وكذا الشخصيات الليبية المعروفة بهدف النظر في مدى إمكانية قيامهم بدور ايجابي في إتمام عملية المصالحة الليبية.

ورفعت الجزائر من مستوى التنسيق السياسي والأمني مع دول الجوار لتسوية الأزمة،كمشاركة وزير الشؤون المغاربة والإتحاد الإفريقي"عبد القادر مساهل" في اجتماع ثلاثي مع وزيري خارجية مصر وتونس في 19-20 فيفري2017 الذي انبثق عنه إعلان تونس الذي أكد على رفض أي حل عسكري للأزمة الليبية، وأي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية الليبية وضرورة إشراك جميع الأطراف في عملية الحوار مهما كانت توجهاتهم أو انتمائهم السياسية، والعمل على ضمان وحدة مؤسسات الدولة المنصوص عليها في الاتفاق السياسي بما في ذلك الحفاظ

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، **الحوار الليبي**، قصر المؤتمرات الجزائر، 13-12-2016.

[2] عمر فرحاتي ويسرى أوشريف،**تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر**،مرجع سابق،ص231.

على وحدة الجيش الليبي والسعي الحثيث إلى تحقيق المصالحة الشاملة في إطار الحوار الليبي–الليبي بمساعدة من الدول الثلاث وبرعاية أممية. [1]

*وأكد وزير الخارجية"عبد القادر مساهل" في 19جوان 2018من خلال تصريح للقناة الوطنية الرسمية أن منتدى "أوسلو" بحث الأزمة الليبية والمالية وعلى تمسك الجزائر باستقرار المنطقة وليبيا وكذا جهودها من أجل دعم مسار التسوية السياسية الذي تشرف عليه الأمم المتحدة، ومرافقة الفاعلين الليبيين في البحث عن حل سياسي قائم على الحوار والمصالحة الوطنية.

ثانيا:المقاربة الجزائرية مع الأزمة الليبية في ظل الرئيس تبون

منذ توليه رئاسة الجمهورية الجزائرية بعد انتخابات 12 ديسمبر 2019 وبعد أول خطاب له أكد الرئيس مبدأ الجزائر الدائم والداعم للقضية الليبية وأن طرابلس **خط أحمر** ولا للتدخل العسكري الأجنبي من أجل التسوية السلمية للصراع بين الفرقاء الليبيين.

وتكمن الأزمة الليبية في تحكم القبائل في الوضع العسكري والاقتصادي والجزائر تدرك أهمية ذلك فليبيا تتحك فيها العقيلة القبيلة لأنها تحوي على 140 قبيلة. [2]

والتي يمتد انتشارها إلى غاية الحدود الجزائرية الجنوبية الشرقية وشمال دولة تشاد ومالي وأشهر القبائل هي قبيلة الزنتان لذا فمؤسسات الدولة الجزائرية وعبر التاريخ تدرك انه لا تسوية إلا باتفاق مع القابل الليبية فهي تتحكم في الثروات الوطنية ولا تتقبل منطق حكم السلطة المتداول.

فالجزائر لطالما احترمت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وإحكام منطق العقل والتخلي عن لغة السلاح وأي تدخل عسكري أجنبي.

وتشهد الدول بقبول الوساطة الجزائرية في عديد النزاعات الدولية والإقليمية لأنها مبنية على قواعد ومبادئ ثابتة نابعة من قواعد القانون الدولي وأسس أممية.

وقد ثمن البروفيسور "مهران كامارافا" في جامعة "جورج تاون" الدور المحور ي للدبلوماسية الجزائرية لإيجاد حلول سلمية للأزمات الدولية التي تعرفها منطقة الشرق الأوسط في مقال بعنوان "الجزائر مثال يقتدى به في الحل السلمي للنزاعات"[1].

[1]عمر فرحاتي ويسرى أوشريف،**تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر**،مرجع سابق،ص232.

[2]قناة الشروق الجزائرية،**خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون**،الجزائر،فيفري2020.

وقد أكدت الجزائر على نتائج مؤتمر برلين الذي ضم دول الجوار والدول الصديقة والتي دعت إلى ضرورة مواصلة الأطراف الليبية للحوار الداخلي والابتعاد عن لغة السلاح من أجل مصالحة وطنية.

وقد دعت الأطراف الليبية تدخل الجزائر في 11جويلية2020 من أجل التوصل إلى حوار وذلك بعد وصول أكثر من عشرة آلاف مقاتل من المرتزقة وصلوا من سوريا عبر طائرات تركية من أجل خوض معركة سيرت بين مليشيات حفتر و القوات التركية والجيش الليبي من أجل السيطرة على مدينة سريت معقل البترول الليبي.

وفي يوم 13جويلية2020وزير خارجية تونس وفي مؤتمر حول الأوضاع في ليبيا يؤكد دعم تونس للمقاربة الجزائرية لحل الصراع الليبي،ويدعو إلى حل توافقي للفرقاءاللبيين وإلى حظر تصدير السلاح نحوى ليبيا وإلى التنديد بالإنتهاكات التركية وعدم التدخل في الشؤون الليبية.

وأعربت فرنسا بدورها عن سيعيها لحل سياسي داخل ليبيا وإلتقى وزراء خارجية أوروبا في 23جويلية2020 للبحث حول الوضع في ليبيا السيئ،وإستبعاد أي مواجهة مع روسيا أو تركيا لأنها غير مرغوبة وغير ملائمة للأوضاع السياسية والأمنية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط. إضافة إلى بحث وزراء خارجية أوروبا حول العلاقات التركية الأوروبية ودورها في ليبيا،وكذلك دراسة الوضع بين تركيا واليونان في مجال الإستغلال لثروات في الجرف القاري لكلا البلدين في البحر الأبيض المتوسط.

وفي الطرف الآخر أكملت قوات حكومة الوفاق كامل الترتيبات حول منطقة سيرت إستعدادا لمعركة الحسم مع مليشيات الخليفة حفتر، الذي بدوره أتمت مليشياته إستعداداتها لعملية سيرت.

وفي يوم 22 جويلية2020 وزير خارجية الجزائر"صبري بوقادوم" ومن موسكو يصرح أنه لا حل غير الحل السياسي في ليبيا وفقا لمخرجات مؤتمر برلين.

وأعلن المتحدث باسم الجيش الليبي عن توقيف النار وفقا للمبادرة المصرية التي أعلنت عنها في شهر جوان 2020،أما الحل العسكري يبقى في مواجهة القوات التركية والقوات الأجنبية إضافة إلى هذا أعربت مصر عن رغبتها في إقامة مناطق منزوعة السلاح* بإتفاق مع الإتحاد

[1]جريدة الشرق الأوسط،**الدبلوماسية الجزائرية ودورها في تعزيز السلم في الأوسط وإفريقيا**،مرجع سابق،ص4.

الأوروبي،وبرقابة دولية خاصة أن التدخل المصري في النزاع الليبي مشروع بحكم مبدأ حسن الجوار للبلدين[1].

وأمام هذا الوضع أبدت دول أوروبية رفضها التام للتدخل التركي في نفط ليبيا، وإكتفت بالتصريحات فقط بعد مفاوضة الرئيس التركي "رجب أردوغان" للأوربيي ن بفتح الهجرة الغير شرعية للسوريين إليها في ظل إتفاق مبدئي بين روسيا وتركيا بتشكيل لجنة مشتركة للتوصل إلى إطلاق النار خاصة العلاقة جيدة بين روسيا وعقيلة صالح،ودعم أمريكي لتركيا داخل حلف الناتو وفشل وساطتها بسبب حق النقض **الفيتو**.

وفي 16أوت2020 تركيا وروسيا تعلنان في مؤتمر في موسكو بوقف النار في ليبيا وفقا لمخرجات مؤتمر برلين والقرار الأممي20510.

ومن قطر فايز السراج رئيسة حكومة الوفاق الشرعية يعلن عن رغبته في الاتفاق مع تركيا التي تدعمها قطر ماليا وتعزيزات عسكرية مشتركة بين البلدين والاتفاق على وضع مدينتي الجفرة وسيرت مناطق منزوعة السلاح وفي خضم هذا تواصل ألمانيا مساعيها لحل سياسي في ليبيا.

وفي 22 أوت2020 اتفاق السراج وخليفة حفتر أبرما اتفاق في أبو ظبي لوقف إطلاق النار والاتحاد الأوروبي يدعو إلى التطبيق الأرضي للإتفاق، والجزائر ترحب بهذا الاتفاق لوقف أطلاق النار

وفي 15 سبتمبر تم الاتفاق بين كل الفرقاء الليبيي ن لوقف إطلاق النار والتوجه نحوى انتقال سياسي على لسان عقيلة صالح رئيس البرلمان الليبي، إلا أن المجلس الأعلى الليبي يرفض التفاوض مع خليفة حفتر الذي فقد ولائه مع الولايات المتحدة الأمريكية لأنه أصبح الطرف الأضعف في ليبيا، لأنه لايملك سلاح جوي ولاقدرات عسكرية كبيرة ولا جيش منظم لأنه بعثر قدراته العسكرية خاصة في غرب طرابلس وبذلك شهد انهزام حفتر في الوطئة وقاعدة جنوب طرابلس ولأن تركيا وروسيا م ع الرجل الأقوى عقيلة صالح جيش ليبي يملك أسلحة مهمة

*منطقة منزوعة السلاح نصت عليها **اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949**، وقامت مصر بمناورات الحسم بالقرب من الحدود الليبية ردا على استقدام تركيا لنشر بوارجها قرب سواحل ليبيا.

[1]وكالة الأنباء الجزائرية،**تطورات الوضع الأمني في ليبيا وقلق في دول الجوار**،جويلية 2020.

فالاتفاق يكون مع الأطراف المهمة لضمان نجاح الاتفاق،وحفتر لم يمض على اتفاق مؤتمر برلين وتمرد على روسيا ويكون هذا الاتفاق يكون تحت وساطة أممية[1].

ثالثا:تقييم دور وفعالية الوساطة الجزائرية لتسوية النزاع الليبي

لايمكن الجزم بفشل أو نجاح مساعي الجزائر حول تسوية النزاع الليبي،لكن كُللت هذه الجهود بأن أَعد خُبراء مجموعة من المقترحات والتصورات التي تشكل خارطة الطريق لمبادرة جزائرية

الجامعة لإيجاد تسوية للأزمة الليبية، و تتضمن الخارطة جملة من التدابير التي لقيت دعما غربيا كبيرا ويراد منهـ خلالها إشراك كافة الأطراف دون إقصاء، باستثناء المجموعات التي صنفت ضمن التنظيمات المسلحة المتطرفة .

ولقيت المساعي الجزائرية استحسانا أمريكيا وأوربيا، وتأك د ذلك خلال لقاء وزير الخارجية السابق"رمطان لعمامرة مع كاتب الدولة الأمريكي السابق"جون كيري" ومسئولين آخرين على

على هامش انعقاد الدورة29للجمعية العامة لأمم المتحدة،وخلال الإجتماع الوزاري لدول الجوار لليبيا.

وكما أشادت الممثلة السامية لاتحاد الأوروبي المكلفة بالشؤون الخارجية والسياسية الأمنية"فديكا موغريني"،بجهود الجزائر في تسوية الأزمة الليبية على غرار تنظيمها لاجتماع ضم كافة الأطراف الليبية،وأكدت أمام البرلمان الأوروبي أنه يجب الاعتراف بأن هناك مجهودا كبيرا تم القيام به[2].

وفي هذا السياق ألتقييمي لجهود الوساطة الجزائرية يمكن الإعتراف بأن هناك جهودا كبيرة وحثيثة، ونشاط قانوني وسياسي سري وعلني بذلتها الجزائر في سبيل إيجاد حل شامل وسلمي للأزمة الليبية وهوما تشهده الساحة الليبية الآن من انفراج ،ولعله راجع لما قلناه سابقا عن نجاح المقاربة الجزائرية في استبعاد الحلول العسكرية في النزاع الليبي والتدخل الأجنبي باعتبارها

[1]وكالة الأنباء الجزائرية،**توقيف إطلاق النار والذهاب لوساطة أممية**،16سبيتمبر2020.

[2]لزهر عبد العزيز وخالد صولي،**دور الوساطة الجزائرية في إدارة الصراعات الإقليمية نموذج ليبيا بعد حراك2011**،مرجع سابق،ص38.

أحد اللاعبين الأساسيين المحليين في هذه القضية وعدم توانيها في الدعوة إلى تكثيف الجهود ودعوة دول الساحل والشريكة لها من أجل إحتواء هذه الأزمة وهو ما يحسب نجاحا في خانة الوساطة الجزائرية الفعالة في تسوية قضايا المنطقة الإفريقية وحسن تسييرها ومعاملتها للظروف الإقليمية المحيطة بها وهو عامل أكسبها خبرة مميزة خاصة في مجال المقاربة في مكافحة الإرهاب وكافة أنواع الجريمة المنظمة التي أفرزتها الأزمة الليبية.[1]

إذن نستنتج أن الوساطة الفعالة تستجيب لخصوصية النزاع وتأخذ بعين الإعتبار أسباب النزاع وديناميا‌ته،ومواقف الأطراف ومصالحها وتجانسها وإحتياجات المجتمع على نطاق أوسع فضلا عن البيئتين الإقليمية والدولية.

[1]لزهر عبد العزيز وخالد صولي،**دور الوساطة الجزائرية في إدارة الصراعات الإقليمية نموذج ليبيا بعد حراك2011**،مرجع سابق،ص38.

الخاتمة

الخاتمة:

الوساطة هي أحد الطرق البديلة وليست البديل الوحيد السلمي لحل النزاعات الدولية، ونحث على حل جميع النزاعات عن طريق الحلول العادلة المرضية لجميع أطراف النزاع لأنه لايوجد تغليب طرف على آخر كما هو الحال في القضاء والتحكيم.

-الوساطة تحتاج إلى ممارسة وتدريب والذي يشمل الممارسة الحقيقية والتعامل مع أطراف حقيقية بالإضافة إلى المهارات والقدرات الشخصية الملائمة، وليس بالاعتماد على القوة والنفوذ والمصالح المتبادلة كما رأينا في الوساطة الجزائرية فالتمرس مع قضايا الوطن والقارة أكسب الجزائر خبرة في الوساطة وتفنن في المفاوضات الدبلوماسية.

-الوساطة مستمدة من المفاهيم السائدة في الدين الإسلامي وليست اختراع العولمة السائدة في هذا الزمن،الإسلام دين وسط واعتدال.

الوساطة تتم في قضايا عديدة منها الأسرية، المدرسية، المجتمعية.....الخ.

-لا تعتبر الوساطة الحل الأمثل لجميع الصراعات والقضايا ثم إن المحكمة تحدد القضايا المخولة للوساطة وهي بديل عن القضاء، ولكن لايمكن تهميش دور القضاءلانه أحد ركائز الدولة.

أن الوساطة أسلم من حيث تحقيق الضرر الذي قد يلحق المتنازعين.

-الوساطة من حيث تطبيقها من قبل المنظمات الدولية تبدو أفضل من تطبيق الدول وأسرع، كذلك فان شعور أطراف النزاع أقل مهانة من أن تكون الوساطة من طرف وسيط وحيد أي كشخصية بارزة أو دولة واحدة.

المنظمات الإقليمية أقرب لحل المنازعات بين الدول من المنظمات الدولية ونسبة نجاحها أفضل.

-للوساطة الجزائرية في الصراع الليبي من خلال وساطة دبلوماسيها الأثر الكبير بل إن لم نقل الدور الفاعل المفصلي في جميع أطوار الصراع ،وذلك لتقريب وجهات النظر والحث على الالتحام والاتحاد من أجل بناء وطن واحد الكل دون استثناء يشارك في بنائه وإيجاد بيئة مناسبة للحوار البناء من أجل حل الصراع،ومن جهة أخرى العمل السياسي تحت الطاولة مع كافة الدول التي لها علاقة في الصراع الليبي والعمل الجاد على رفع الظلم الذي تتعرض له ليبيا والليبيين من قبل هيئة الأمم متحدة والتهميش المتعمد لا لشيء إلا لإرضاء أطماع الدول في ثروات ليبيا،فالجزائر ظلت وتمسكت بمبادئها من أجل المحافظة على السلم والأمن الإقليمي للمنطقة لان امن ليبيا من امن الجزائر لان تفادي صوملة ليبيا يؤمن للمنطقة الحماية من ويلات حرب طويلة وقد عملت الدبلوماسية،بشكل علني من خلال المؤتمرات والزيارات الدولية مع الدول الفعالة في المنطقة ومع الفرقاء ككل وعملت بشكل سري أيضا من أجل تفادي الصدمات والصراعات والبقاء على الدور والمبدأ الثابت جعل وساطة الجزائرية تنجح في توقيف الصراع في ليبيا مايفسر عمق العلاقات والمصير المشترك بين الدول العربية الشقيقة وأعادت الوساطة والدبلوماسية الجزائرية الاعتبار والهيبة والمكانة الإستراتيجية للجزائر على الساحة الإفريقية والعالمية لما لها من مكانة في حل النزاعات الدولية.

التوصيات:ولا ننسى الخروج من دراستنا هذه بمجموعة من التوصيات:

-يجب على أطراف النزاع الدولي حل النزاع والمشاكل التي تحدث بينهما بالوساطة أو إحدى الطرق البديلة.

-يجب على أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولية أي الدول أو المنظمات ان تحل نزاعاتها بالطرق السلمية حتى لا تصل إلى النزاعات المسلحة.

-يجب أن تحل كل النزاعات الدولية التي تحدث بين الدول عن طريق القنوات أي عن طريق هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة.

-يجب أن يحل النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية والمتمثلة في الاتحاد الأوروبي، الاتحا د الإفريقي،جامعة الدول العربية،المنظمات الأمريكية وغيرها من المنظمات وفرض الحلول من قبل هذه المنظمات المذكور تجع ل العالم في استقرار و بتالي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في العالم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:المصادر

القران الكريم

سورة البقرة الآية143

سورة النساء الآية85

ثانيا:الكتب

1-أحمد أنور ناجي، **مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات الدولية وعلاقتها بالقضاء**،دار النهضة،الطبعة الأولى،القاهرة،1997.

2-الخير ألقشي ،**المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،لبنان،1999.

3-إسماعيل معراف، **الصحراء الغربية في الأمم المتحدة وحديث عن الشرعية الدولية** ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،بدون طبعة،الجزائر،2010.

4-أسمر أبو ركبة، **الوساطة لحل المنازعات الدولية (قضية لوكاربي)** ،بدون طبعة،بدون بلاد نشر،6-2-2011.

5-أيمن السيد، **التدخل الإقليمي في الصراعات الداخلية الإفريقية** ،دار مهد الدراسات الإفريقية،الطبعة الأولى،د ب ن،2003.

6-بن سالم أوريجا، **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات** ،دار القلم ، الرباط ،المغرب،2009.

7-سهيل حسين الفتلاوي،**الوجيز في القانون الدولي العام**،دار الثقافة والتوزيع،الأردن،2009 .

8-عبد الحق الذهني، **وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية** ، بدون طبعة، بدون سنة نشر، بدون بلد نشر.

9-عبد العزيز العشاوي وعلي أبو هاني، **فض النزاعات بالطرق السلمية** ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،الجزائر،2010.

10-عبد الكريم عوض خليفة، **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية** ، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2015.

11-عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية** ،دار أقواس للنشر ، بدون طبعة،بدون بلد نشر،1994

12-عبد المجيد حمادي العيساوي،**العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية** ،دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،الإسكندرية،2015.

13-عصام العطية، **القانون الدولي العام**، المكتبة القانونية، الطبعة السادسة، بغداد، 2006.

14-عمر فرحاتي ويسرى أوشريف، **تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر** ،الدار الجزائرية،الطبعة الأولى،الجزائر،2016.

15-علي صادق أبو هيف،**القانون الدولي العام**،بدون طبعة،بدون بلد نشر،1995.

16-عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام** (المسؤولية الدولية،المنازعات الدولية،الحماية الدولية لحقوق الإنسان)،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

18-كارل سليكيو، **الوساطة في حل النزاعات** ،الدار الدولية للنشر والتوزيع،بدون طبعة،القاهرة،1999.

19-كرستوفرو مور،**عملية الوساطة،استراتجيات عملية لحل النزاعات**،الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

20-محمد المجذوب، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بدون طبعة، بيروت، لبنان، 1999.

21-محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري ،**التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود** (بين دول شبه الجزيرة العربية)،دار الفتح للتجليد الفني،بدون طبعة،الإسكندرية، 2007.

22-ناصر الجهاني ،**دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات** ، دار مجلس الثقافة العام،بدون طبعة،القاهرة،2008.

23-هارون هاشم راشد،**مايجب أن تعرفه عن جامعة الدول العربية** ،دار سراس للنشر،بدون بلد نشر،مارس 1980.

ثالثا الأطروحات:

24-عبد الحميد العوض القطين محمد،**الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي**،أطروحة دكتوراه في القانون،كلية العلوم الحقوق و السياسية،جامعة الشندي،جمهورية السودان،جوان2016.

25-مفتاح عمر حمد درباش، **العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ الأمن والسلم** (دراسة في إطار أحكام وقواعد القانون الدولي)،أطروحة دكتوراه القانون،كلية القانون،جامعة الخرطوم،السودان،بدون سنة.

رابعا الرسائل:

26-أمينة مالكي، **مشاريع التسوية السلمية لقضية الصحراء الغربية** ، رسالة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية تخصص دبلوماسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2013.

27-خلف رمضان محمد بلال الجبوري، **دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية**،رسالة ماجستير قانون دولي،جامعة الموصل،العراق،2002.

28-خولة مهلال، **الوساطة القضائية في الجزائر** (دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي)رسالة ماجستير علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،قسم الاجتماع،جامعة بوزريعة،الجزائر 2،2011-2012.

29-رضوان محمد ميلود، **آليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية** ،رسالة ماجستير دراسات عليا،جامعة طرابلس،ليبيا،1999.

30-عبد الكريم عروي، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية** (الصلح والوساطة القضائية)طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 ،6-6-2012.

31- ليلى قارة، **الوساطة الجزائرية في النزاع المالي الداخلي 2010/1963**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دبلوماسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر3، 2011-2010.

32-محمد بولحبال، **الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية**،رسالة ماجستير تخص ص القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق الأساسية والعلوم السياسية،جامعة أمحمد بوقرة،بومرداس،2013-2014.

33-مختار بسكاك، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي** ،رسالة ماجستير في القانون الدولي،جامعة وهران،2011-2012.

34-محمد ذيب، **التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية المعاصرة** ،رسالة ماجستير في القانون الدولي،كلية العلوم القانونية والإدارية،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2009-2010.

35-مصطفى علي أحمد المجذوب، **دور الدبلوماسية العربية في تسوية النزاعات الحدودية بين المغرب والجزائر**، رسالة ماجستير شريعة وقانون،كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج،إندونيسيا،2014-2015.

36-منيرة فيصل عبد الله السلطان، **الوساطة أداة رئيسية من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الكويتية عربيا وإسلاميا** ،رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية،كلية الآداب،جامعة الشرق الأوسط24-12-2012.

خامسا المذكرات:

37-أوعثمان بوسعد ليلى بومدين، **الوساطة كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية** ،مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة تيزي وزو، 2015-2016.

38-سامي حوات،**التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية** ،ماستر قانون دولي،قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة أبو بكر بالقايد ملحقة مغنية،تلمسان،2014-2015.

39-عبد الحق جنيدي،**المنظمات الأممية ودورها في حل النزاعات الدولية** (بعثة المينورسو في الصحراء الغربية نموذجا)،ماسترتحليل السياسة الخارجية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2016-2017.

40-فرطاس سليم،**تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية** ،ماسترتخصص قانون دولي عام وحقوق إنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015-2016.

سادسا المجلات و المقالات:

41-إبراهيم محمد العناني، **تسوية استخدامات الأنهار الدولية(استخدام نهر النيل نموذجا)**،مجلة آفاق افريقية،مجلد11،العدد39،القاهرة مصر،2013.

42-بلقاسم ديدوني،**مدى إلزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة،** مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،المجلد10،العدد4،جامعة عمار ثليجي، الأغواط،بدون سنة نشر.

43-رابح عمورة، **دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية** ،مجلة الدراسات القانونية،مخبر السيادة والعولمة،مجلد4،عدد1،جامعة المدية،جانفي2018.

44-زياد الحمادي ،**حل النزاعات** ،برنامج دراسات السلام الدولي،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة،الأردن،2009-2010.

45-شروق عباس فاضل وسيف، **التأصيل التاريخي للوساطة وسيلة بديلة لحل المنازعات** ، مجلة جامعة النهرين للدراسات العربية والدولية ، المجلد 5، العدد 9، كلية الحقوق النهرين، العراق، 2017.

46-عمر أبو عبيدة الأمين، **المفاوضات الدولية** ،مجلة الإمام المهدي ،دون عدد،دون بلد نشر،ديسمبر 2013.

47-وسام صالح عبد الحسين الربيعي، **دور المفاوضات في تعزيز السلم الدولي** ،مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربية والإنسانية،العدد20،جامعة بابل،أفريل2015.

48-كامل عبد الخلف العنكود و بشير سبهان أحمد، **تسوية النزاعات عن طريق القضاء والتحكيم**،مجلة جامعة تكريت للحقوق،مجلد1،العدد2، الجزء1،العراق، نوفمبر 2016.

49-لزهر عبد العزيز وخالد صولي، **دور الوساطة الجزائرية في إدارة الصراعات الإقليمية نموذج ليبيا بعد حراك 2011**،مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ،العدد66، العراق،2019.

50-محمد الأخضر كرام، **الدبلوماسية الوقائية بين نصوص وأجندة السلام** ،المجلة العربية للعلوم السياسية، بدون عدد،بدون مجلد،بدون سنة،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة.

51-محمد على عبد الرضا عفلوك وياسر عطيوى عبود الزبيدي، **الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)**، مجلة رسالة الحقوق ،العدد7،جامعة البصرة العراق،2015.

52-يخلف توري، **تسوية النزاعات بالطرق السلمية**،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد7العدد2،جامعة البليدة،2018 .

-53يونس المهدي ميكائيل الشريف، **الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا**،المجلة الليبية العالمية،كلية التربية المرج ، العدد18،جامعة بنغازي ،25 ماي2017.

سابعا الاتفاقيات والمعاهدات:

54-اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية1899

55-اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام1907.

ثامنا المنظمات الدولية والإقليمية:

56-ميثاق عهد عصبة الأمم.

57-ميثاق منظمة الأمم المتحدة

58-ميثاق جامعة الدول العربية.

59-ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي.

60-ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

تاسعا القرارات الدولية

61-قرار25/26 متعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي للعلاقات الدولية.

62-القرار283/65 للجمعية العامة للأمم المتحدة، **تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها**،دورة66،جوان2012

63--دور مجلس الأمن في **فض المنازعات بالطرق السلمية الإجراءات الأولية** ،جلسة 13/4753ماي2003.

عاشرا الإعلانات والتقارير الدولية:

64-إمانويل روكوناس،إعلان مانيلا، **بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية**،1982.

65-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة من شأن تعزيز الوساطة الوثيقة رقم 811/66A

66-بان كي مون، **توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة** ،الأمم المتحدة،سيبتمبر2012.

67-فليبال فالتر ديرك شبلينتر أولريكه بوش، **الوساطة دليل أساسي** ،معهد التعاون الدولي بالجمعية الألمانية لتعليم الكبار dw.

68-تقرير الأمانة العامة للمنظمة الإفريقية الأسيوية، **الدراسة الأولية لتسوية السلمية المنازعات**،الاستشارات القانونية،ديبليك انكليف تشاناكيابوري،نيودلهي 110021،الهند.

69-قواعد فيّنّا للوساطة،**قواعد الوساطة**،مركز فيّنّا للتحكيم الدوليViac،www.via.eu.

70-قواعد الوساطة والتحكيم، **إجراءات تسوية المنازعات الدولية** ، INTERNATIONAL CENTRE FE DISPUTE RESOLUTION،1جوان2014.

الحادي عشر الأحكام القضائية:

71-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ا**لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية.**

72-أحمد مروش، **الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،إجازة المدرسة العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،2010/2007.

الثاني عشر الجرائد ووكالات الأنباء:

73-جريدة الشرق الأوسط،الدبلوماسية الجزائرية ودورها في تعزيز السلم في الشرق الأوسط وإفريقيا،العدد18،2031نوفمبر 2018.

74-وكالة الأنباء الجزائرية، الحوار الليبي، قصر المؤتمرات، 13-12-2016.

75-وكالة الأنباء الجزائرية، خطاب الرئيس(طرابلس خط أحمر)فيفري 2020.

76-قناة الحدث العربية، دور دول الجوار في حل الأزمة الليبية، 20-6-2020.

77-قناة الجزيرة الإخبارية،مؤتمرإريني(برلين) حول حظر تصدير السلاح إلى ليبيا ووقف النار،11جانفي2020.

78-وكالة الأنباء الجزائرية،تطورات الوضع الأمني في ليبيا وقلق دول الجوار،جويلية2020.

79-وكالة الأنباء الجزائرية، الإتفاق على توقيف إطلاق النار والذهاب إلى وساطة أممية،16سيبتمبر 2020.

الثالث عشر المواقع الإلكترونية:

80-https://mawdoo3.com.

81-هاجر،الوساطة الدولية،24-2-2020،ساعة11.33ALMERSAL.COM

الموضوع		الصفحة
شكر والعرفان		
الإهداء		
قائمة المختصرات		
مقدمة	.....	أ
الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي للوساطة الدولية		
المبحث الأول: ماهية الوساطة الدولية	.....	11
المطلب الأول: مفهوم الوساطة	.....	12
الفرع الأول: التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي	.....	12
الفرع الثاني : التعريف الفقهي والقانوني الدولي و السياسي للوساطة.	.....	14
الفرع الثالث: الفرق بين الوساطة وبين المفاوضات والمساعي الحميدة والتحقيق ولجان التوفيق والتحكيم	.....	20
المطلب الثاني:خصائص الوساطة	.....	23
الفرع الأول: شروط الوساطة	.....	24
الفرع الثاني: أهداف الوساطة.	.....	25
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لنظام عملية الوساطة	.....	27
المطلب الأول: مبادئ وأخلاقيات عملية الوساطة	.....	27
الفرع الأول: القائم بعملية الوساطة(الوسيط)	.....	28
الفرع الثاني: عملية الوساطة	.....	32
المطلب الثاني: أنواع الوساطة	.....	37
الفرع الأول: الوساطة من حيث طبيعة الوسيط بحد ذاته	.....	37
الفرع الثاني: الوساطة بحسب المصدر	.....	39
الفرع الثالث: الوساطة من حيث التنصيص القانوني	.....	41
الفصل الثاني : الصكوك القانونية للوساطة وتطبيقاها		
المبحث الأول: الصكوك القانونية للوساطة	.....	46
المطلب الأول: آلية الوساطة في إطار الاتفاقيات الدولية	.....	47
الفرع الأول:الوساطة في إطار اتفاقية لاهاي	.....	47

الفرع الثاني:الوساطة في إطار اتفاقية قانون البحار(1982). 48
المطلب الثاني: آلية الوساطة في المواثيق المنظمات الدولية 49
الفرع الأول: الوساطة في مواثيق المنظمات الدولية العالمية 49
الفرع الثاني:الوساطة في مواثيق المنظمات الإقليمية 52
المبحث الثاني:تطبيقات الوساطة– الوساطة الجزائرية فـي النزاع الليبي نموذج– 60
المطلب الأول:الدبلوماسية الجزائرية 60
الفرع الأول:مبادئ الدبلوماسية الجزائرية 61
الفرع الثاني:خصائص الدبلوماسية الجزائرية(القوة الناعمة) 63
المطلب الثاني:الوساطة الجزائرية لحل الصراع الليبي 66
الفرع الأول: النزاع الليبي 66
الفرع الثاني:جهود الدبلوماسية الجزائرية في حل الصراع الليبي 70
الخاتمة 78
قائمة المراجع 81

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالوساطة الدولية و بعملية الوساطة ،وكيفي ة القيام بها أو مايحيط بها من قواعد وإجراءات يجب على الدول الالتزام بها بهدف الوصول إلى النتائج المرجوة من عملية الوساطة،وهي واحدة من الوسائل السلمية التي نصت عليها المواثيق الدولية للمنظمات العالمية والإقليمية،من ضمن وسائل التسوية السلمية عديدة توصف بأنها آلية سياسية ودبلوماسية، وغير مكلفة مرنة في تعامل الأطراف مع موضوع النزاع و كذلك بسيطة في ادراة موضوع النزاع ضمن إستراتيجية ممنهجة يضعها الوسيط ويتحكم فيها أطراف النزاع وازدا د في الآونة الأخيرة اللجوء إلى الوساطة خاصة من طرف الأشخاص أو الدول التي يشهد لها بالكفاءة في مجال الوساطة، وهذا ما تتمتع به دبلوماسية الجزائر وحسن التصرف مع الأزمات الدولية أو الإقليمية.

Study summary:

The study aims to introduce international mediation and the mediation process, and how to do it or the surrounding rules and procedures that countries must adhere to in order to reach the desired results of the mediation process, and it is one of the peaceful means stipulated in the international conventions of global and regional organizations, among the means Peaceful settlement is many described as a political and diplomatic mechanism, inexpensive, flexible in dealing with the subject of the conflict by the parties, as well as simple in managing the subject of the dispute within a systematic strategy drawn up by the mediator and controlled by the parties to the conflict. Efficiency in the field of mediation, and this is what Algeria's diplomacy enjoys and its good behavior in international or regional crises.